


Distr.: Limited
23 November 2022
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية
المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، 23-27 كانون الثاني/يناير 2023

الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

مشروع مدونتي قواعد السلوك والشرح المصاحب لهما

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	
2	أولاً- مقدمة
2	ثانياً- مشروع مدونتي قواعد السلوك والشرح المصاحب لهما
2	المادة 1 - التعاريف
6	المادة 2 - انطباق المدونة
8	المادة 3 - الاستقلالية والحياد
11	المادة 4 - الحد من تعدد الأدوار
16	المادة 5 - واجب توخي العناية
17	المادة 6 - النزاهة والكفاءة
18	المادة 7 - الاتصال بطرف دون غيره
21	المادة 8 - السرية
23	المادة 9 - الأتعاب والنفقات
25	المادة 10 - المساعد
26	المادة 11 - التزامات الإفصاح
32	المادة 12 - الامتثال لمدونة قواعد السلوك
33	مرفق مدونتي قواعد السلوك - نموذج الإقرار والإفصاح



أولاً - مقدمة

- 1- نظر الفريق العامل، في الدورة الثالثة والأربعين المعقودة في أيلول/سبتمبر 2022، في مشروع مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمحكم إليهم استناداً إلى الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.216 وطلب إلى الأمانة أن تعد، استناداً إلى مداولاته، نصين منفصلين، مدونة لقواعد سلوك المحكمين ومدونة لقواعد سلوك القضاة، مصحوبتين بالشرح (A/CN.9/1124، الفقرتان 204 و 279).
- 2- وبناء على ذلك، تحتوي هذه المذكرة على نسخة منقحة من مشروع مدونة قواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية (يشار إليها باسم "مدونة المحكمين") ومشروع مدونة قواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية (يشار إليها باسم "مدونة القضاة")، ويشار إليهما مجتمعين باسم "المدونتين". وقد اشتركت أمانتا المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والأونسيترال في إعداد المشروعين.
- 3- وتيسيراً لنظر الفريق العامل في كلتا المدونتين، تُعرض مواد المدونتين بالتسلسل، مع إيراد مواد مدونة المحكمين مسبقة بالحرف "ميم" ومواد مدونة القضاة مسبقة بالحرف "قاف". ثم تُتبع كل مادة بشرح يهدف إلى توضيح محتوى المادة ومناقشة آثارها العملية وتقديم أمثلة بشأنها. وسيستند الشرح المصاحب لمدونة القضاة إلى حد كبير إلى الشرح المصاحب لمدونة المحكمين، مع إدخال تعديلات عليه. وتتضمن هذه الوثيقة أيضاً ملاحظات موجهة إلى الفريق العامل تحدد المسائل التي تتطلب مزيداً من النظر.
- 4- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في وسائل تنفيذ المدونة وإنفاذها بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.208 والسيبل التي يمكن بها لمؤسسات التحكيم التي تدير المنازعات الاستثمارية الدولية أن تنفذ مدونة المحكمين.

ثانياً - مشروع مدونتي قواعد السلوك والشرح المصاحب لهما

المادة 1 - التعاريف

مدونة المحكمين - المادة ميم 1

لأغراض المدونة:

(أ) يقصد بمصطلح "منازعة استثمارية دولية" أي منازعة بين مستثمر ودولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي [أو أي تقسيم فرعي تابع لدولة أو وكالة تابعة لدولة أو لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمي] تُعرض بغرض تسويتها عملاً بما يلي:

'1' معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين؛ أو

'2' تشريع ينظم الاستثمارات الأجنبية؛ أو

'3' عقد استثمار [دولي]؛

(ب) يقصد بمصطلح "المحكم" أي شخص يكون عضواً في هيئة تحكيم أو في لجنة مخصصة تابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ويعيّن لتسوية منازعة استثمارية دولية؛

(ج) يقصد بمصطلح "المرشح" أي شخص يُصل به بشأن تعيينه المحتمل كمحكم، ولكنه لم يعين بعد؛

(د) يقصد بمصطلح "الاتصال بطرف دون غيره" أي اتصال يجريه مرشح أو محكم مع طرف متنازع أو ممثله القانوني أو شركة تابعة له أو شركة فرعية له أو أي شخص آخر ذي صلة فيما يتعلق بالمنازعة الاستثمارية الدولية، دون حضور الطرف المتنازع الآخر (الأطراف المتنازعة الأخرى) أو ممثله (ممثلهم) القانوني؛

(هـ) يقصد بمصطلح "المساعد" أي شخص يعمل تحت إشراف ورقابة محكم لتقديم المساعدة في مهام تخص القضية.

مدونة القضاة - المادة قاف 1

لأغراض المدونة:

(أ) يقصد بمصطلح "منازعة استثمارية دولية" أي منازعة بين مستثمر ودولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية [أو أي تقسيم فرعي تابع لدولة أو وكالة تابعة لدولة أو لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية] تُعرض بغرض تسويتها عملاً بما يلي:

'1' معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين؛

أو '2' تشريع ينظم الاستثمارات الأجنبية؛

أو '3' عقد استثمار [دولي]؛

(ب) يقصد بمصطلح "القاضي" أي شخص يكون عضواً في آلية دائمة لتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية؛

(ج) يقصد بمصطلح "المرشح" أي شخص يكون قيد النظر لتعيينه قاضياً، ولكن تعيينه لم يُقر بعد في هذا الدور؛

(د) يقصد بمصطلح "الاتصال بطرف دون غيره" أي اتصال يجريه مرشح أو قاض مع طرف متنازع أو ممثله القانوني أو شركة تابعة له أو شركة فرعية له أو أي شخص آخر ذي صلة فيما يتعلق بالمنازعة الاستثمارية الدولية، دون حضور الطرف المتنازع الآخر (الأطراف المتنازعة الأخرى) أو ممثله (ممثلهم) القانوني.

ملحوظة إلى الفريق العامل

5- نقتت الصياغة الواردة بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (أ) في كلتا المدونتين تتقيحا طفيفاً حتى تشير إلى تقسيم فرعي تابع لدولة فقط وليس لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية⁽¹⁾. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إبقاء الصياغة الواردة بين معقوفتين أخذاً في الاعتبار الشرح المصاحب لتلك الفقرة الفرعية (انظر الفقرتين 15 و16 أدناه).

6- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في إدراج تعريف لمصطلح "صك الموافقة" كفقرة فرعية إضافية، يمكن أن يكون نصها كما يلي:

(1) انظر المادة 2 (2) من قواعد التسهيلات الإضافية الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

يُقصد بمصطلح "صك الموافقة": '1' معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين؛ أو '2' تشريع ينظم الاستثمارات الأجنبية؛ أو '3' عقد استثمار [دولي]، الذين تستند إليهم الموافقة على تسوية منازعة استثمارية دولية.

7- ومن شأن إدراج هذا التعريف أن يختصر تعريف المنازعة الاستثمارية الدولية الوارد في الفقرة الفرعية (أ)⁽²⁾ وأن يجعل الإشارة إلى صكوك الموافقة المذكورة أسهل، بدلا من الإشارة فقط إلى معاهدة ما (انظر المواد 4 و7 و8 و9 و11 و12).

8- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج كلمة "دولي" بعد عبارة "عقد استثمار" (انظر الفقرة 17 أدناه).

9- ولعل الفريق العامل يود أيضا أن ينظر فيما إذا كانت المادة قاف 1 ينبغي أن تتضمن تعريفا لعبارة "منازعة استثمارية دولية" بالنظر إلى أن نطاق المنازعات المقرر أن تفصل فيها آلية دائمة لم يحدد بعد. وبدلا من ذلك، يمكن أن يشير الشرح المصاحب للمادة قاف 1 إلى أن الآلية الدائمة تشير إلى هيئة دائمة منشأة لتسوية منازعة بين مستثمر ودولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية عملا بصك موافقة. ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد أنه لا حاجة إلى تعريف "المساعد" في مدونة القضاة (انظر الفقرة 105 أدناه).

10- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في تعريف "الاتصال بطرف دون غيره" بالاقتران مع المادتين ميم 7 وقاف 7 (انظر الفقرات 81-84 أدناه).

شرح المادة ميم 1

11- تنص المادة 1 على تعريف المصطلحات الرئيسية المستخدمة في المدونة. وحسبما هو مبين في فاتحة المدونة، لا يؤخذ بالتعريف إلا في سياق تطبيق المدونة ولا يراد بها تغيير معنى ونطاق هذه المصطلحات في المعاهدات أو التشريعات أو عقود الاستثمار، أو في قواعد التحكيم المنطبقة.

المنازعة الاستثمارية الدولية

12- يقصد بمصطلح "منازعة استثمارية دولية" أي منازعة بين مستثمر ودولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية على أساس ما يلي: '1' معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين؛ أو '2' تشريع ينظم الاستثمارات الأجنبية؛ أو '3' عقد استثمار [دولي]. وتشكل الصكوك المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) الأساس لموافقة الأطراف المتنازعة على تسوية أي منازعة عن طريق التحكيم. وتشير عبارة "إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية" المستخدمة أيضا في المدونة إلى عملية التحكيم المتبعة لتسوية المنازعة الاستثمارية الدولية.

13- ومصطلح "منازعة استثمارية دولية"، بحسب تعريفه، لا يشمل المنازعات بين الدول. إلا أنه يجوز للدول، عملا بالمادة 2 (1)، أن تتفق على تطبيق المدونة في إجراءات تسوية المنازعات بين الدول.

14- ويقصد بمصطلح "منظمة تكامل اقتصادي إقليمية" منظمة تشكلها دول وتحيل إليها اختصاصات معينة، من بينها سلطة اتخاذ قرارات ملزمة لتلك الدول فيما يتعلق بمسائل المنازعات الاستثمارية الدولية⁽³⁾.

(2) يصبح نص الفقرة الفرعية (أ) كما يلي: "يقصد بمصطلح "منازعة استثمارية دولية" أي منازعة بين مستثمر ودولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية [...] تُعرض بغرض تسويتها عملا بصك موافقة.

(3) قواعد التسهيلات الإضافية الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لعام 2022، المادة 1 (4): يقصد بمصطلح "منظمة تكامل اقتصادي إقليمية" منظمة تشكلها الدول وتحيل إليها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه القواعد، بما في ذلك سلطة اتخاذ قرارات ملزمة لهم فيما يتعلق بهذه المسائل.

15- ويجوز أيضا أن يكون "أي تقسيم فرعي تابع لدولة أو وكالة تابعة لدولة أو لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية" طرفا متنازعا في منازعة استثمارية دولية، وتكفل الإشارة الواردة في الفقرة الفرعية (أ) انطباق المدونة في مثل هذه الظروف (A/CN.9/1124، الفقرة 205)⁽⁴⁾. [وتشمل الإشارات إلى دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي الواردة في المدونة وكذلك في الشرح أي تقسيم فرعي تابع لدولة، أو وكالة تابعة لدولة أو لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية⁽⁵⁾]. ويشمل مصطلح "تقسيم فرعي تابع لدولة" أي جهاز لامركزي أو اتحادي تابع لدولة، مثل بلدية أو كيان مقاطعي أو إقليمي. ويشمل مصطلح "وكالة" أي كيان يؤدي وظائف عمومية نيابة عن دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أو أي من التقسيمات الفرعية التابعة لها، بغض النظر عما إذا كان الكيان خاصا أم عاما، أم مملوكا للحكومة أم له شخصية اعتبارية مميزة.

16- ولا يعني إدراج عبارة "أو أي تقسيم فرعي تابع لدولة، أو وكالة تابعة لدولة أو لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية" في المدونة أن أي إجراء أو تدبير يتخذه تقسيم فرعي تابع أو تتخذه وكالة ما يجوز أن يُنسب إلى الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية. وهي لا تنشئ أي علاقة قانونية بين دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية وبين تقسيم فرعي تابع أو وكالة، سواء كان الكيان وكالة تابعة للدولة أم لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية. وهي لا تعني ضمنا أيضا أن أي تقسيم فرعي تابع أو وكالة قد وافقا على التحكم أو على تطبيق المدونة (A/CN.9/1124، الفقرتان 206 و207).

17- ويشير مصطلح "عقد استثمار [دولي]" إلى اتفاق مبرم بين مستثمر أجنبي ودولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية بشأن استثمار أجري في إقليم تلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية.

18- ولا تتناول المدونة مسألة ما يشكل "استثمارا" بموجب أي صك موافقة أو اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى (A/CN.9/1124، الفقرة 206).

المحكم والمرشح

19- يعرف "المحكم" بأنه شخص يعين عضوا في هيئة تحكم لتسوية منازعة استثمارية دولية أو عضوا في لجنة مخصصة تابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار منشأة بموجب المادة 52 من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى. ولذلك لا أهمية لما إذا كان التحكم يدار بواسطة مؤسسة أم أنه يُجرى بشكل مخصص. ويشمل المصطلح أي محكم يعينه طرف متنازع (يشار إليه باسم "محكم معين من قبل الطرف/الأطراف") وكذلك أي محكم رئيس.

20- و"المرشح" هو أي شخص يتصل به طرف متنازع أو سلطة تعيين أو مؤسسة تحكم بشأن تعيينه المحتمل كمحكم لمنازعة استثمارية دولية معينة. وفي حالة المرشح لأداء دور محكم رئيس، يجوز أن يبادر بذلك الاتصال أحد المحكمين المعيّنين من قبل الأطراف. ويصبح المرشح ملزما بالمدونة بمجرد الاتصال به، وينتهي هذا الالتزام في حال رفضه التعيين أو عدم تعيينه في نهاية المطاف.

21- وتنتهي التزامات المرشح الواقعة عليه بهذه الصفة فور تعيينه، وتبدأ التزاماته بصفته محكما. وقد تتباين المدة التي يصبح في غضون المرشح محكما تبعا للممارسة. فعلى سبيل المثال، في سياق المركز

(4) تنص المادة 25 (1) من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى على أن اختصاص هذه الاتفاقية يسري على أي منازعات تشمل ليس الدولة المتعاقدة فحسب، بل أيضا أي تقسيم فرعي تابع أو وكالة تابعة للدولة المتعاقدة، تعينه أو تعينها تلك الدولة.

(5) إذا حذف الصياغة الواردة بين معقوفتين في المادة 1 (أ)، يمكن إضافة هذه الجملة في الشرح.

الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، تُمنح مهلة زمنية قصيرة يمكن خلالها للشخص المعين أن يقبل التعيين ويصبح عضواً في هيئة التحكيم عندما "يقبل" التعيين، وتُخطر الأطراف المتنازعة بالقبول.

الاتصال بطرف دون غيره

22- تتظم المدونة أي اتصالات يجريها مرشح أو محكم فيما يتعلق بالمنازعة الاستثمارية الدولية مع طرف متنازع أو ممثله القانوني أو أي شخص آخر ذي صلة (على سبيل المثال، الشركة الأم للطرف المتنازع أو طرف ثالث ممول)، حين تُجرى دون حضور الطرف المتنازع الآخر أو الأطراف المتنازعة الأخرى. وبالنظر إلى أن المادة 7 تتضمن استثناءات من هذا القيد، ينبغي أن يُقرأ التعريف بالاقتران مع تلك المادة (انظر الفقرات 81-90 أدناه).

المساعد

23- يشير مصطلح "المساعد" إلى أي شخص، مثل معاون في مكتب المحاماة أو الغرفة المهنية للمحكم، يكلفه المحكم بمهام محددة للمساعدة في إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية (A/CN.9/1124، الفقرة 210).

24- ولا يشمل مصطلح "المساعد" موظفي مؤسسات التحكيم، مثل أمناء هيئات التحكيم أو المساعدين القانونيين أو الكتبة أو مساعدي التسجيل. وهذا لأنهم، بوصفهم موظفين في المؤسسة، لا يعملون تحت إشراف أو رقابة المحكم. وعلاوة على ذلك، فهم ملزمون بالتزامات أخلاقية خاصة بالمؤسسة وبالشروط الوظيفية لكل منهم. ولا يشمل المصطلح أيضاً الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم، لأنهم يتصرفون بصفتهم المستقلة.

شرح المادة قاف 1

القاضي والمرشح

25- يحدد النظام الأساسي لأي آلية دائمة أو صك مصاحب لها مواصفات من يُحسب عضواً في الآلية الدائمة ("القاضي") ويكون، تبعاً لذلك، ملزماً بالمدونة (مثلاً، انطباق المدونة على شخص معين على أساس غير دائم أو معين لمنازعة محددة فقط).

26- وتحدد عملية الاختيار في إطار الآلية الدائمة متى يصبح شخص ما "مرشحاً" ويكون، تبعاً لذلك، ملزماً بالمدونة. وتتوقف صفة الشخص كمرشح في حال عدم إقرار تعيينه كقاضٍ. وفي حال إقرار تعيينه كقاضٍ، تنطبق عليه الالتزامات بصفته قاضياً.

المادة 2 - انطباق المدونة

مدونة المحكمين - المادة ميم 2

1- تنطبق المدونة على المحكم أو المرشح في إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية. ويجوز تطبيق المدونة في أي إجراء آخر من إجراءات تسوية المنازعات باتفاق الأطراف المتنازعة.

2- إذا كان [الصك الذي تستند إليه الموافقة على التقاضي] [صك الموافقة] يتضمن أحكاماً بشأن سلوك المحكم أو المرشح [في إجراءات منازعة استثمارية دولية]، تكون المدونة مكملة لتلك الأحكام. وفي حال وجود أي عدم توافق بين المدونة وتلك الأحكام، يُعتد بالأحكام بما لا يتعدى عدم التوافق المذكور.

مدونة القضاة - المادة قاف 2

1- تنطبق المدونة على القاضي أو المرشح.

2- إذا كان [الصك الذي تستند إليه الموافقة على التناضحي] [صك الموافقة] يتضمن أحكاماً بشأن سلوك القاضي أو المرشح [في إجراءات منازعة استثمارية دولية]، تكون المدونة مكملة لتلك الأحكام. وفي حال وجود أي عدم توافق بين المدونة وتلك الأحكام، يُعدت بالأحكام بما لا يتعدى عدم التوافق المذكور.

ملحوظة إلى الفريق العامل

27- فيما يتعلق بالفقرة 2، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الاستعاضة عن عبارة "الصك الذي تستند إليه الموافقة على التناضحي" بعبارة "صك الموافقة" (انظر الفقرة 6 أعلاه) وحذف عبارة "في إجراءات منازعة استثمارية دولية" لأن تلك العبارة لا تنطبق على "المرشح" ولأن المفهوم مبين بالفعل في تعريفي "المحكم" و"القاضي". وإضافة إلى ذلك، لعل الفريق العامل يود أن يؤكد ملاءمة الاستعاضة عن كلمة "تباين" بعبارة "عدم توافق" وفقاً للمصطلحات المستخدمة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (A/CN.9/1124، الفقرة 220).

28- وأخيراً، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت مدونة القضاة يمكن أن تكون مكملة للأحكام الواردة في صك الموافقة (وفي حال عدم التوافق، إحلال تلك الأحكام محلها)، لأن هذا الصك لن يتضمن على الأرجح أحكاماً بشأن سلوك القضاة.

شرح المادة ميم 2

نطاق الانطباق

29- تنطبق المدونة على الأشخاص المشاركين في إجراءات منازعة استثمارية دولية (المحكم أو المرشح) وليس على الإجراءات نفسها. وبناء على ذلك، يجوز أن تنطبق المدونة قبل الشروع في إجراءات منازعة استثمارية دولية وسوف تنطبق غالباً طوال الإجراءات. وتبقى التزامات معينة من المدونة قائمة بعد انتهاء الإجراءات وتنطبق على الأفراد الذين كانوا أعضاء في هيئة التحكيم أو لجنة مخصصة تابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (انظر المادتين [4] و[8]).

30- وتجيز الجملة الثانية من المادة 2 (1) للأطراف المتنازعة أن يطبقوا المدونة في أي إجراءات لتسوية منازعة ما قد لا تتدرج بالضرورة ضمن نطاق المنازعات الاستثمارية الدولية (مثل منازعة بين الدول أو منازعة تتعلق بجهة غير استثمارية) (A/CN.9/1124، الفقرة 217). وبالنظر إلى أن الجملة تجيز للأطراف المتنازعة أن يطبقوا المدونة على أي إجراء من إجراءات تسوية المنازعات، فإنهم قد يتفقون على تطبيق المدونة على أشخاص آخرين غير المحكمين (مثل الموقفين ومتقصي الحقائق)، ربما مع إدخال ما يلزم من تعديلات. وينبغي أن يكون هذا الاتفاق كتابياً وأن يبرم في أي وقت، بما في ذلك قبل المنازعة (على سبيل المثال، بواسطة دول أطراف في معاهدة تتضمن أحكاماً متعلقة بتسوية المنازعات).

الطابع التكاملي للمدونة

31- تنص الجملة الأولى من المادة 2 (2) على أنه في حال احتواء صك الموافقة على أحكام تنظم سلوك المحكم أو المرشح، تنطبق تلك الأحكام بقدر تكاملها مع مواد المدونة. وفي هذه الحالة، يُنتظر من المحكم أو المرشح أن يمثل للالتزامات الواردة في تلك الأحكام وفي مواد المدونة.

32- وتشير الجملة الثانية من المادة 2 (2) إلى حالة تكون فيها الأحكام الواردة في صك الموافقة ومواد المدونة غير متوافقة. وهذا يعني أن الالتزامات الواردة في تلك الأحكام متباينة ولا يمكن التوفيق بينها وبين

التزامات المدونة وأن المرشح أو المحكم لن يكون قادرا على الامتثال لتلك الأحكام ولمواد المدونة في نفس الوقت. وفي حال عدم توافق مواد المدونة مع الأحكام الواردة في صك الموافقة، يعتد بتلك الأحكام.

شرح المادة قاف 2

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ستعدل الفقرات من 29 إلى 32 أعلاه في سياق مدونة القضاة.]

المادة 3 - الاستقلالية والحياد

مدونة المحكمين - المادة ميم 3

- 1- على المحكم أن يتحلى بالاستقلالية والحياد.
- 2- تشمل الفقرة 1 الالتزام بالامتناع عما يلي:
 - (أ) التأثير بالولاء لأي طرف متنازع أو أي شخص أو كيان آخر؛ أو
 - (ب) تلقي تعليمات من أي منظمة أو حكومة أو فرد بشأن أي مسألة متناولة في المنازعة الاستثمارية الدولية؛ أو
 - (ج) التأثير بأي علاقة مالية أو تجارية أو مهنية أو شخصية سابقة أو حالية [أو محتملة]؛ أو
 - (د) استخدام منصبه لتعزيز أي مصلحة مالية أو شخصية قد تكون له في أي طرف متنازع أو في نتيجة إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية؛ أو
 - (هـ) أداء أي وظيفة أو قبول أي مزايا من شأنها أن تؤثر في أدائه لواجباته؛ أو
 - (و) اتخاذ أي إجراء ينم عن عدم الاستقلال أو الحياد ظاهريا.

مدونة القضاة - المادة قاف 3

- 1- على القاضي أن يتحلى بالاستقلالية والحياد.
- 2- تشمل الفقرة 1 الالتزام بالامتناع عما يلي:
 - (أ) التأثير بالولاء لأي طرف متنازع أو أي شخص أو كيان آخر؛ أو
 - (ب) تلقي تعليمات من أي منظمة أو حكومة أو فرد بشأن أي مسألة متناولة في المنازعة الاستثمارية الدولية؛
 - (ج) التأثير بأي علاقة مالية أو تجارية أو مهنية أو شخصية سابقة أو حالية [أو محتملة]؛ أو
 - (د) استخدام منصبه لتعزيز أي مصلحة مالية أو شخصية قد تكون له في أي طرف متنازع أو في نتيجة إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية؛ أو
 - (هـ) أداء أي وظيفة أو قبول أي مزايا من شأنها أن تؤثر في أدائه لواجباته؛ أو
 - (و) اتخاذ أي إجراء ينم عن عدم الاستقلال أو الحياد ظاهريا.

ملحوظة إلى الفريق العامل

33- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن الفقرة 2 (أ) نُقحت لكي تجسد فهم الفريق العامل أن المحكم أو القاضي ينبغي ألا يتأثر بالولاء لأي شخص أو كيان، بما في ذلك أي من الأطراف المتنازعة. وهدفت الصياغة السابقة إلى تجسيد نفس الفهم من خلال إدراج قائمة بالأشخاص أو الكيانات (أي طرف متنازع، أو طرف غير متنازع، أو طرف في معاهدة غير متنازع، أو ممثلهم القانوني). إلا أن مصطلح "طرف غير متنازع" يشير عادة إلى شخص أو كيان ليس طرفاً في منازعة ولكن هيئة التحكيم أُذنت له بتقديم مذكرة خطية في الإجراءات. ومن هذا المنطلق، فإن القائمة لا تشمل بالضرورة الأطراف الثالثة الممولة (A/CN.9/1124، الفقرة 228)، في حين أن الصيغة المقترحة حديثاً ستشمل ذلك. ويتناول الشرح هذا الجانب بمزيد من التفصيل (انظر الفقرة 39 أدناه).

34- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في إدراج كلمة "محملة" في الفقرة 2 (ج) للإشارة إلى أن المحكم أو القاضي لا يجوز أن يتأثر بعلاقة محتملة قد تنشأ في المستقبل (A/CN.9/1124، الفقرة 230).

شرح المادة ميم 3

الاستقلالية والحياد

35- تقتضي المادة 3 (1) من المحكم أن يتجنب أي تضارب في المصالح، سواء نشأ بشكل مباشر أم غير مباشر. وتشير "الاستقلالية" إلى عدم وجود أي سيطرة خارجية، وتحديدًا عدم وجود علاقات مع طرف متنازع قد تؤثر على قرار المحكم. ويعني "الحياد" عدم وجود تحيز أو ميل من جانب المحكم تجاه طرف من الأطراف المتنازعة أو المسائل المثارة في الإجراءات.

النطاق الزمني للالتزام

36- يبدأ الالتزام بالاستقلالية والحياد بمجرد التعيين ويستمر حتى يتوقف المحكم عن ممارسة وظائفه. فعلى سبيل المثال، سينتهي الالتزام حين يستقيل المحكم أو تُسقط عنه الأهلية، أو عندما يوقف الإجراءات أو يُنهى، أو عند صدور قرار التحكيم النهائي. وفي حال قبول طلب لتفسير قرار التحكيم أو تصحيحه أو مراجعته، يظل الالتزام سارياً خلال هذه الإجراءات.

القائمة غير الحصرية الواردة في الفقرة 2

37- توضح الفقرة 2 الالتزام الوارد في الفقرة 1 بتوفير قائمة غير حصرية بالأمثلة التي يمكن أن يتبين فيها أن المحكم يفتقر إلى الاستقلالية أو الحياد. وتؤكد كلمة "تشمل" الطابع التوضيحي للقائمة الواردة في الفقرة 2. وأي ظروف غير مذكورة في الفقرة 2 قد تبين أيضاً افتقار المحكم إلى الاستقلالية والحياد (A/CN.9/1124، الفقرة 227).

38- وتشير عبارة "التأثر بالولاء" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) إلى الشعور بالالتزام أو الانحياز تجاه شخص أو كيان، وهو ما قد ينشأ عن عدد من العوامل الخارجية. ولا تهدف هذه الفقرة الفرعية إلى تنظيم "الولاء" في حد ذاته. بل إن ما يخضع للحظر هو سماح المحكم لهذا الولاء بالتأثير على سلوكه أو حكمه (A/CN.9/1124، الفقرة 228). فإن مجرد وجود أوجه تشابه، مثل التخرج من نفس الكلية أو العمل في نفس مكتب المحاماة، لا يشير في حد ذاته إلى وجود تأثير بسبب الولاء.

39- وتشمل عبارة "أي طرف متنازع أو أي شخص أو كيان آخر" الواردة في الفقرة الفرعية 3 (2) (أ) مجموعة واسعة من الأطراف التي قد يدان لها بالولاء، من بينهم أي شخص أو كيان ليس طرفاً في المنازعة ولكنه مُنح إذن المحكمة لتقديم مذكرة خطية في الإجراءات (بشار إليه باسم "طرف غير متنازع")، وأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تكون طرفاً في معاهدة الاستثمار الأساسية ولكنها ليست طرفاً في المنازعة ("طرف في معاهدة غير متنازع")، والأطراف الثالثة الممولة، والشهود الخبراء، وكذلك الممثلون القانونيون للأطراف المتنازعة (A/CN.9/1124، الفقرة 228).

40- وتشير الفقرة الفرعية (ب) إلى أخذ أي أمر أو توجيه أو توصية أو إرشاد بشأن أي مسألة وقائية أو إجرائية أو موضوعية ينظر فيها في سياق إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية. وقد تكون التعليمات ضمنية وناشئة من مصادر خاصة أو عمومية متنوعة، بما في ذلك الوزارات أو الوكالات أو الكيانات المملوكة للدولة. وفي الواقع، تقتضي هذه الفقرة الفرعية من المحكم أن يمارس حكمه المستقل في حل المنازعة الاستثمارية الدولية وألا يُلغى ما ينبغي أن تكون عليه نتيجة الإجراءات أو كيفية معالجة المسائل المثارة أثناء الإجراءات. وفي المقابل، لا تقيد هذه الفقرة الفرعية المحكم من القيام بما يلي: الامتثال للتفسيرات الملزمة الصادرة عن لجنة مشتركة منشأة عملاً بمعاهدة ما؛ أو مراعاة آراء الأطراف في المعاهدة بشأن مسائل التفسير؛ أو التصرف وفقاً لما تتفق عليه الأطراف المتنازعة أو بما يتماشى مع المواد الإرشادية المقدمة من مؤسسات التحكيم؛ أو الإشارة إلى قرارات هيئات التحكيم الأخرى؛ أو النظر في حجج الأطراف المتنازعة أو استنتاجات الخبراء.

41- وتذكر الفقرة الفرعية (ج) أنواع العلاقات التي يمكن أن تؤثر على سلوك المحكم. ووجود علاقة من هذا القبيل لا يعني بالضرورة أن المحكم يفترق إلى الحياد أو الاستقلالية؛ بل يجب أن يكون للعلاقة تأثير على سلوك المحكم، بما في ذلك الأحكام الصادرة والقرارات المتخذة أثناء الإجراءات.

42- ويمكن للقائمة التالية من الأمثلة المأخوذة من المبادئ التوجيهية لرابطة المحامين الدولية بشأن تضارب المصالح في التحكيم الدولي ("المبادئ التوجيهية لرابطة المحامين الدولية") أن توفر إرشادات بشأن أنواع العلاقات التي يمكن أن تكون إشكالية في سياق الفقرة الفرعية (ج). ويتوقف إلى حد كبير تحديد ما إذا كانت العلاقة بين المحكم (سين) والطرف المتنازع (صاد) تؤدي إلى انتهاك المادة 3 على ظروف القضية.

- أن يكون "سين" أسدى مشورة قانونية أو قدم رأياً خبيراً بشأن المنازعة التي تخص "صاد" أو إحدى الشركات التابعة له؛
- أن يكون "سين" في الوقت الحالي يمثل "صاد" أو يسدي المشورة له أو لإحدى الشركات التابعة له أو ممثله القانوني؛
- أن يكون "سين" مديراً أو رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة "صاد"، أو له تأثير مسيطر في شركة تابعة لـ"صاد"، وله مصلحة في نتيجة الإجراءات؛
- أن يكون لمكتب المحاماة الخاص بـ"سين" علاقة تجارية ذات شأن مع "صاد"؛
- أن تكون لـ"سين" علاقة عائلية وثيقة مع مدير أو رئيس أو عضو في مجلس إدارة "صاد".

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إيراد مثال عملي أو مثالين عمليين للطعون التي يتبين فيها أن المحكم يفترق إلى الاستقلالية والحياد بدلاً من نهج القائمة الوارد في الفقرة 42 أعلاه.]

43- وتشير الفقرة الفرعية (د) إلى "استخدام" منصب المحكم لتعزيز أي مصلحة مالية أو شخصية في طرف متنازع أو في نتيجة الإجراءات. وبناء على ذلك، فإن تحقيق المصلحة من عدمه وحجم المصلحة، غير

ذي صلة. وحتى إذا كانت الميزة المكتسبة ضئيلة أو لا تذكر، فإنها ستؤدي إلى انتهاك المادة 3، إذا استخدم المنصب عمدا لتحقيق تلك المصلحة. إلا أن الفقرة الفرعية لا تمس بالتوقعات المشروعة للمحكم بأن تسدد له أتعابه (A/CN.9/1124، الفقرة 231).

44- وتشير الفقرة الفرعية (هـ) إلى تحمل مسؤولية مهنية، كأن يصبح المرء عضوا في مجلس إدارة كيان يرتبط ارتباطا وثيقا بطرف متنازع، مما يجعل من الصعب أداء واجب المحكم باستقلالية وحياد. ويشير مصطلح "مزايا" الوارد في نفس الفقرة الفرعية إلى أي هدية أو ميزة أو امتياز أو مكافأة.

45- وتشير الفقرة الفرعية (و) إلى أن أي إجراء يتخذه (أو لا يتخذه) المحكم ينم عن عدم الاستقلالية أو الحياد ظاهريا يمكن أن يؤدي إلى الإخلال بالالتزام بالاستقلالية والحياد الوارد في الفقرة 1. وتشدد هذه الفقرة الفرعية على أن المحكم يجب أن يظل يقظا وأن يكون استباقيا في ضمان ألا يوجد انطبعا بالتحيز.

شرح المادة قاف 3

لملاحظة إلى الفريق العامل: ستعدل الفقرات من 35 إلى 45 أعلاه في سياق مدونة القضاة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن ينكر شرح المادة قاف 3 (2) أن أي قاض من الدرجة الأولى يشير إلى حكم أو تفسير ملزم من درجة الاستئناف في الآليات الدائمة ذاتها أو يستند إليه لا يعتبر أنه "يتلقى تعليمات" بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ب).]

المادة 4 - الحد من تعدد الأدوار

مدونة المحكمين - المادة ميم 4

1- ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك، لا يجوز أن يضطلع محكم في نفس الوقت [وفي غضون فترة زمنية تبلغ ثلاث سنوات بعد اختتام إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية] بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في إجراءات منازعة استثمارية دولية أخرى [أو أي إجراءات أخرى] تتضمن:

(أ) نفس التدبير (التدابير)؛ أو

(ب) نفس الطرف (الأطراف) أو طرفا ذا صلة (أطراف ذات صلة)؛ أو

(ج) نفس الحكم (الأحكام) من نفس [صك الموافقة].

2- [ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك،] لا يجوز أن يضطلع محكم في نفس الوقت [وفي غضون فترة زمنية تبلغ ثلاث سنوات بعد اختتام إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية] بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في إجراءات منازعة استثمارية دولية أخرى [أو أي إجراءات أخرى] تتضمن مسائل قانونية تشبهها إلى حد كبير إلى درجة أن قبول الاضطلاع بذلك الدور سيخل بالمادة 3.

مدونة القضاة - المادة قاف 4

1- لا يجوز لقاض أن يمارس أي وظيفة سياسية أو إدارية. ولا يجوز له أن يمارس أي وظيفة أخرى ذات طابع مهني تتعارض مع واجب الاستقلالية والحياد الذي يقع على عاتقه أو مع ما تتطلبه شروط المنصب. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز أن يضطلع القاضي بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في إجراءات منازعة استثمارية دولية أخرى.

- 2- على القاضي أن يعلن عن وجود أي وظيفة أو مهنة أخرى لـ [رئيس الآلية الدائمة]. وتسوي الآلية الدائمة أي مسألة تتعلق بالفقرة 1.
- 3- لا يجوز أن يشارك قاض سابق بأي شكل من الأشكال في إجراءات تتعلق بأي منازعة استثمارية دولية معروضة أمام الآلية الدائمة لم يُفصل فيها بعد خلال فترة ولايته.
- 4- لا يجوز أن يضطلع قاض سابق بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراءات تتعلق بمنازعة استثمارية دولية معروضة أمام الآلية الدائمة لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء فترة ولايته.

ملحوظة إلى الفريق العامل

الفترة الفاصلة

46- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في النص على فترة زمنية يُحد خلالها المحكم من الاضطلاع بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير ("فترة فاصلة")، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي المدة الملائمة للفترة الفاصلة (A/CN.9/1124، الفقرات 232 - 236).

47- وفي حال النص على فترة فاصلة، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في توقيت بداية تلك الفترة، حيث إن عبارة "اختتام إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية" يتوقف إلى حد كبير على الظروف، مما يجعل تنفيذ الفترة الفاصلة أمرا صعبا (خصوصا في ضوء إجراءات الانتصاف المحتملة اللاحقة لصدور قرار التحكيم التي قد لا يكون لها إطار زمني محدد لتقديم الطلب). وأحد الخيارات هو إيراد إشارة إلى "انتهاء مهامه كمحكم"، وهو ما يمكن أن يجسد أيضا احتمال استقالة المحكم أو إسقاط الأهلية عنه⁽⁶⁾، واختتام الإجراءات، فضلا عن توجيه طلب إلى المحكم لاتخاذ إجراءات انتصاف لاحقة لصدور قرار التحكيم (وفي هذه الحالة، سيستمر في العمل كمحكم).

48- وفي حال النص على فترة فاصلة، ستفرض المادة 4 التزاما على المحكم يمتد إلى ما بعد انتهاء فترة ولايته (على غرار المادة 8 المتعلقة بالسرية). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في صيغة مماثلة للمادتين قاف 4 (3) و(4) اللتين تشيران إلى "القضاة السابقين".

"أو أي إجراءات أخرى"

49- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في إدراج عبارة "أو أي إجراءات أخرى" في كلتا الفقرتين من المادة ميم 4، مما يوسع نطاق الحد ليشمل الإجراءات غير المتعلقة بالمنازعات الاستثمارية الدولية (A/CN.9/1124، الفقرتان 237 و238). وقد تشير العبارة إلى طائفة واسعة من الإجراءات المعروضة أمام محاكم دولية أو إقليمية (مثل محكمة العدل الدولية ومنظمة التجارة العالمية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) أو هيئات التحكيم أو غيرها من المحاكم المحلية لإلغاء قرار ما من قرارات التحكيم أو إنفاذه. وقد يلزم موافقة هذه العبارة مع المرحلة المشمولة بالمادة 2 (1)، "في أي إجراء آخر من إجراءات تسوية المنازعات" (انظر الفقرة 30 أعلاه).

(6) قد يؤدي النص على فترة فاصلة بعد "اختتام إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية، عن غير قصد، إلى تقييد قدرة الشخص على الاضطلاع بحرية بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير إلى أن تختتم تلك الإجراءات.

نفس صك الموافقة

50- لعل الفريق العامل يود أن يؤكد أن الإشارة إلى نفس "المعاهدة" الواردة في الفقرة الفرعية 1 (ج) من المشروع السابق للمدونة (A/CN.9/WG.III/WP.216) يمكن الاستعاضة عنها بعبارة "صك الموافقة"، إذا كانت تلك العبارة معرفة في المدونة (انظر الفقرة 6 أعلاه).

الفقرة 2

51- لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالفقرة 2 في المادة 4، أخذا في الاعتبار احتمال إدراج كلمة "محتملة" في المادة 3 (2) (ج)، وكيف سيتمكن الأشخاص من تحديد ما إذا كانت الشروط الواردة في تلك الفقرة استوفيت (A/CN.9/1124)، الفقرات 243 - 246؛ انظر أيضا الفقرة 34 أعلاه). وفي حال الاحتفاظ بها، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان بوسع الأطراف المتنازعة أن تتنازل عن القيد الوارد في المادة 4 (2).

شرح المادة ميم 4

[ملاحظة إلى الفريق العامل: سيُتناول الشرح التالي للمادتين ميم 4 وقاف 4 بمزيد من التفصيل عقب مداوات الفريق العامل].

52- تهدف المدونة إلى تناول حالات تضارب المصالح بعدة طرق، على سبيل المثال، بإلزام المحكم أن يكون مستقلا ومحايذا (المادة 3) وأن يقدم إفصاحات معينة (المادة 11). وبالنظر إلى أن أداء أدوار متعددة في إجراءات المنازعات الاستثمارية الدولية يمكن أن يؤدي إلى تضارب في المصالح أو ما يبدو ظاهريا أنه كذلك، فإن المادة 4 تضع قيودا على المحكمين في الاضطلاع بأدوار أخرى معينة أثناء عملهم كمحكمين [ولفترة زمنية معينة بعد عملهم كمحكمين].

النطاق الزمني

53- تحدد الفقرتان 1 و2 النطاق الزمني للحظر. ويحظر على المحكمين أن يؤديوا في نفس الوقت دور ممثل قانوني أو شاهد خبير في إجراء آخر من إجراءات المنازعات الاستثمارية الدولية [ولمدة ثلاث سنوات بعد العمل كمحكم].

الحد من الأدوار

54- تحد الفقرة 1 المحكم من الاضطلاع بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في إجراءات منازعة استثمارية دولية أخرى. وهي لا تحد المحكم من أداء وظائف تحكيمية أخرى، مثل العمل كمحكم أو قاض في إجراءات أخرى (انظر الفقرة 65 أدناه).

المعايير التي يفرض عندها الحد

55- لا ينطبق الحد الوارد في الفقرة 1 إلا إذا كانت إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية الأخرى تتناول نفس التمييز (التدابير)، أو تخص نفس الطرف ذي الصلة أو الأطراف ذات الصلة، أو نفس الحكم (الأحكام) من صك الموافقة نفسه. وفي حال استيفاء أي من هذه المعايير، يُحظر المحكم من العمل كممثل قانوني أو شاهد خبير في الإجراءات الأخرى.

56- ويعني استخدام مصطلح "نفس" في أنحاء الفقرة 1 أن العناصر قيد الفحص في الإجراءات يجب أن تكون متطابقة وليست متشابهة فحسب. وتبعاً لذلك، فإن العتبة التي يُفرض عندها الحد عالية.

57- وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أنه حتى في حالة عدم استيفاء أي من المعايير، يجوز أن يُمنع المحكم من العمل كممثل قانوني أو شاهد خبير في إجراءات أخرى إذا كان ذلك سيؤدي إلى الإخلال بالمادة 3.

نفس الإجراءات

58- المعيار الأول الذي يُفرض الحد عنده، الوارد في الفقرة 1 (أ)، هو إذا كانت الإجراءات الأخرى تتناول "نفس التدبير (التدابير)". وبصفة عامة، يشمل "التدبير" أي قانون أو لائحة تنظيمية أو إجراء أو شرط أو سلوك أو ممارسة⁽⁷⁾ لدولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية يزعم أنهم يؤثرون على استثمارات المستثمر أو حقوقه المشمولة بالحماية. فعلى سبيل المثال، إذا نفذت دولة مدعى عليها لائحة يزعم أنها تؤثر سلباً على ثلاثة مستثمرين أجانب، وقدم المستثمرون الأجانب الثلاثة جميعهم مطالبات، يحظر على الفرد المعين كمحكم في أحد إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية أن يعمل ممثلاً قانونياً أو شاهداً خبيراً في الإجراءات الآخرين.

نفس الطرف (الأطراف) أو طرف ذو صلة (أطراف ذات صلة)

59- يتعلق المعيار الثاني الوارد في الفقرة 1 (ب) بـ"نفس الطرف (الأطراف) أو طرف ذي صلة (أطراف ذات صلة)". وهذا يشمل أي طرف متنازع وكذلك أي من الشركات الفرعية للأطراف المتنازعة أو الشركات التابعة لهم أو الكيانات الأم. فعلى سبيل المثال، لا يجوز لمحكم أن يعمل كممثل قانوني للشركة الأم أو لشركة فرعية لأحد الأطراف المتنازعة في إجراء آخر.

نفس الحكم (الأحكام) من نفس صك الموافقة

60- يتعلق المعيار الثالث الوارد في الفقرة 1 (ج) بنفس الحكم من نفس صك الموافقة (A/CN.9/1124)، الفقرة 241). والاعتماد على نفس الحكم الوارد في اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى لا يفي بهذا المعيار.

حرية الأطراف

61- تعني عبارة "ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك" الواردة في الفقرة 1 أنه بوسع الأطراف المتنازعة أن تتنازل عن القيد المنصوص عليه في تلك الفقرة. وحتى يتسنى للأطراف المتنازعة أن تتخذ قراراً مستتبيراً بشأن التنازل، ينبغي أن يفصح المحكم عن أي معلومات ذات صلة حول الدور المضطلع به حالياً أو الذي سيضطلع به، وفقاً للمادة 11.

إجراءات منازعة استثمارية دولية أخرى تتضمن مسائل قانونية مشابهة إلى حد كبير

62- تحظر الفقرة 2 على المحكم أن يعمل ممثلاً قانونياً أو شاهداً خبيراً في إجراءات منازعة استثمارية دولية أخرى تتضمن مسائل قانونية مشابهة إلى حد كبير إلى درجة أن اضطلاع المحكم بهذا الدور سيرقى إلى عدم الاستقلال أو الحياد بما يخل بالمادة 3. وهذا يشمل الاضطلاع بدور من شأنه أن يوجد ما ينم عن عدم

(7) انظر الاتفاق بين الولايات المتحدة والمكسيك وكندا، المادة 1-5، التي تعرف "التدبير" بأنه يشمل أي قانون أو لائحة أو إجراء أو شرط أو ممارسة.

الاستقلال أو الحياد ظاهريا وفق ما تنص عليه المادة 3 (2) (و). وقد يكون هذا هو الحال أيضا عندما يعين محكم كشاهد خبير في إجراء منازعة استثمارية دولية أخرى لتتداول حكم مماثل في معاهدة استثمار يختلف عن المعاهدة المتناولة في الإجراء الذي يؤدي فيه دور المحكم.

عدم الامتثال والتنفيذ

63- يتوقف الامتثال للمادة 4 على حكم ذاتي من جانب المحكم، في حين أن متطلبات الإفصاح الواردة في المادة 11 ستسمح للأطراف المتنازعة بأن تكون على علم بوجود أي عدم امتثال.

شرح المادة قاف 4

حظر ممارسة أي وظيفة سياسية أو إدارية

64- تحظر الفقرة 1 على القاضي أن يضطلع بأي "وظيفة سياسية أو إدارية" خارج الآلية الدائمة. ويحظر على القاضي، على سبيل المثال، أن يعمل قائدا أو أن يشغل أي منصب في منظمة سياسية، أو أن يؤدي أو يعارض علنا مرشحا لمنصب عام، أو أن يلقي خطبا لصالح منظمة سياسية أو مرشح، أو أن يلتبس أموالا أو أن يتبرع بأموال لفائدة منظمة سياسية أو مرشح سياسي. ولا ينطبق هذا القيد على المهام السياسية أو الإدارية التي قد يؤديها القاضي في آلية دائمة وفقا للقواعد المنطبقة في تلك الآلية أو وفقا لشروط ولايته. فعلى سبيل المثال، يمكن للقاضي أن يعمل رئيسا منتخبا من خلال تصويت (وأن يدلي بتصويت من هذا القبيل) أو أن يرأس لجنة الشؤون المالية والميزانية التابعة للآلية الدائمة.

65- وعلى القاضي التزام بعدم ممارسة أي وظيفة مهنية أخرى تتعارض مع واجب الاستقلالية والحياد الذي يقع على عاتقه ومع ما يتطلبه المنصب من تفرغ كامل. وعلى وجه الخصوص، وعملا بالجملة الثانية من الفقرة 1، يحظر القاضي من ممارسة أدوار متزامنة كممثل قانوني أو شاهد خبير في إجراءات منازعة استثمارية دولية أخرى⁽⁸⁾. وقد تقتضي شروط الولاية من القاضي أن يستقيل من أي واجبات كمحكم قبل إقرار تعيينه كقاض.

لملاحظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت الالتزامات الواردة في المادة قاف 4 ستختلف تبعا لما إذا كان الشخص قاضيا متفرغا أم غير متفرغ في آلية دائمة.

66- ووفقا للفقرة 2، ينبغي للقاضي، قبل توليه أي وظيفة أو مهنة أخرى، أن يبلغ [رئيس] الآلية الدائمة، الذي يحدد ما إذا كانت هذه الوظيفة أو المهنة محظورة بموجب الفقرة 1. فعلى سبيل المثال، تحدد الآلية الدائمة ما إذا كان يمكن للقاضي أن يعمل محكما في إجراءات منازعة استثمارية دولية أخرى خارج الآلية الدائمة.

67- وتنطبق الفقرتان 3 و4 على القضاة السابقين وتحددان مما يمكن أن يضطلعوا به من أدوار بعد انتهاء فترة ولايتهم. فكلتاهما تقيدان مشاركة أي قاض سابق في إجراءات منازعة استثمارية دولية معروضة على الآلية الدائمة.

68- وتتناول الفقرة 3 إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية التي تبدأ قبل انتهاء ولاية القاضي. ويشمل ذلك أي إجراءات تعامل معها القاضي قبل انتهاء مدة ولايته. ونطاق الحظر واسع جدا ويغطي أي تعامل، بما في ذلك العمل كقاض مخصص أو ممثل قانوني أو شاهد خبير أو طرف ثالث ممول أو صديق للمحكمة، على سبيل المثال لا الحصر. وهذا الحظر مستمر.

(8) انظر التوجيهات الإجرائية السابعة لمحكمة العدل الدولية والقاعدة 28 (2) من قواعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

69- وتتناول الفقرة 4 أي إجراءات منازعة استثمارية دولية تبدأ بعد انتهاء فترة ولاية القاضي⁽⁹⁾. فلا يستطيع القاضي السابق، لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء فترة ولايته، أن يعمل كممثل قانوني أو شاهد خبير في إجراءات معروضة على الآلية الدائمة.

المادة 5 - واجب توخي العناية

مدونة المحكمين - المادة 5 ميم

على المحكم:

- (أ) أن يتوخى العناية في أداء واجباته طوال فترة إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية؛
- (ب) أن يخصص ما يكفي من الوقت لإجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية؛
- (ج) أن يصدر جميع القرارات في الوقت المحدد.

مدونة القضاة - المادة 5 قاف

على القاضي أن يتوخى العناية في أداء واجباته وظيفته، بما يتفق مع شروط ولايته.

شرح المادة 5 ميم

توخي العناية في أداء واجباته وتخصيص ما يكفي من الوقت

70- تكمل المادة 5 المتطلبات الواردة في قواعد التحكيم المنطبقة وشروط التعيين التي تلزم المحكم بتسيير الإجراءات على نحو يتقضى الإبطاء والإنفاق بلا داع.

71- تجسد عبارة "تخصيص ما يكفي من الوقت" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) الاشتراط العام بأن يكون المحكم متفرغا لأداء الواجبات المنوطة بوظيفته، وألا يتولى قضايا أو مسؤوليات جديدة من شأنها أن تعوق قدرته على توخي العناية في أداء واجباته وأن تؤخر الإجراءات دون مسوغ (A/CN.9/1124، الفقرة 247). وفي حال توقع المرشح عدم قدرته على الوفاء بهذا الالتزام، فينبغي له ألا يقبل التعيين كمحكم عملا بالمادة 12 (2) (A/CN.9/1124، الفقرة 247).

72- وينبغي للمرشح عموما أن يبلغ الأطراف المتنازعة بأوقات التفرغ المتاحة له على مدى فترة زمنية معينة (على سبيل المثال، 24 شهرا) بأن يذكر عدد المنازعات الاستثمارية الدولية أو الإجراءات الأخرى التي يرتبط بالالتزام كبير فيها⁽¹⁰⁾.

(9) انظر التوجيهات الإجرائية الثامنة لمحكمة العدل الدولية والقاعدة 4 (2) من قواعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(10) انظر على سبيل المثال، مذكرة غرفة التجارة الدولية الموجهة إلى الأطراف وهيئات التحكيم بشأن سير التحكيم بموجب قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، الفقرة 33. "على المحكمين واجب أن يخصصوا للتحكيم الوقت اللازم لتسيير الإجراءات بأكبر قدر ممكن من العناية الواجبة والكفاءة والسرعة. وبناء على ذلك، يجب أن يشير المحكمون المحتملون في البيان إلى عدد عمليات التحكيم التي يعملون بها حاليا، مع تحديد الدور الذي يؤديه فيها سواء كان رئيسا أم محكما وحيدا أم محكما مشاركا أم مستشارا لطرف، بالإضافة إلى أي التزامات أخرى وأوقات التفرغ المتاحة لهم على مدى الأشهر الـ 24 التالية."

إصدار جميع القرارات في الوقت المحدد

73- قد تختلف الفترة الزمنية اللازمة لكي يصدر المحكم قرارات بحسب ظروف القضية، مثل درجة تعقد المسائل الواقعية والقانونية التي تنشأ في إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية. وسيتعين أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار الوقت اللازم للوفاء بشروط مراعاة الأصول القانونية الواجبة، على سبيل المثال، لإتاحة الفرصة للأطراف لعرض قضيتهم.

74- ومن أجل إصدار القرارات في "الوقت المناسب" وفقاً للفقرة الفرعية (ج)، على المحكم أن يبذل جهده للالتزام بأي فترة زمنية واردة في صك الموافقة أو في القواعد المنطبقة أو حسبما يتفق عليه مع الأطراف. وعلى المحكم أيضاً أن يبذل جهده لضمان تسيير الإجراءات بكفاءة وأن يُصدر قرار التحكيم (أو أي قرار آخر) في غضون فترة زمنية معقولة.

شرح المادة قاف 5

75- تتناول المادة 5 وقت التفرغ المتاح للقاضي لكي يؤدي مهامه. ويمكن الاطلاع على الواجبات المحددة في إطار شروط التعيين أو في الصكوك الأخرى المنطبقة الخاصة بالآلية الدائمة.

المادة 6 - النزاهة والكفاءة

مدونة المحكمين - المادة ميم 6

على المحكم:

- (أ) أن يسيّر إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية بكفاءة ووفق أعلى درجات النزاهة والإنصاف والكياسة؛
- (ب) أن يمتلك الكفاءة والمهارات اللازمة وأن يبذل قصارى الجهود للحفاظ على المعارف والمهارات والصفات اللازمة لأداء واجباته، وتعزيزها؛
- (ج) أن يتمتع عن تفويض وظيفة اتخاذ القرارات المنوطة به.

مدونة القضاة - المادة قاف 6

على القاضي:

- (أ) أن يسيّر إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية بكفاءة ووفق أعلى درجات النزاهة والإنصاف والكياسة؛
- (ب) أن يمتلك الكفاءة والمهارات اللازمة وأن يبذل قصارى الجهود للحفاظ على المعارف والمهارات والصفات اللازمة لأداء واجباته، وتعزيزها؛
- (ج) أن يتمتع عن تفويض وظيفة اتخاذ القرارات المنوطة به.

شرح المادة 6 ميم

الصفات اللازمة في تسيير الإجراءات

76- يتوقع عادة أن تتوافر في أي محكم العناصر المدرجة في الفقرة الفرعية (أ) وهي تستند إلى أحكام واردة في صكوك موجودة⁽¹¹⁾. ويعني مصطلح "الكياسة" التحلي بالتهذيب والاحترام عند التفاعل مع المشاركين في إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية. وهو مرتبط أيضا بما يبديه المحكم من احترافية في العمل (A/CN.9/1124، الفقرة 250)⁽¹²⁾.

التزامات المرشح

77- ينبغي قراءة الفقرة الفرعية (ب) بالاقتران مع المادة 12 (2)، التي تقتضي من المرشح ألا يقبل التعيين إلا إذا كان يمتلك الكفاءة والمهارات اللازمة وكان متفرغا لأداء واجبات المحكم. وهذا تقييم ذاتي يجب أن يجريه المرشح. وينبغي أن يفهم مصطلح "الكفاءة اللازمة" بمعناه الواسع بحيث يشمل، على سبيل المثال، الخبرة المهنية والمهارات اللغوية (A/CN.9/1124، الفقرة 251).

عدم تفويض وظائف اتخاذ القرارات

78- اتخاذ القرارات هو الوظيفة الأساسية للمحكم، ومن ثم لا يمكن تفويضه (A/CN.9/1124، الفقرة 248). إلا أن هذا لا يمنع المحكم من تكليف مساعده بتحضير مشروع أولي لقرار أو أجزاء منه تحت توجيهه، ما دام المحكم يراجع المشروع بعناية بحيث تمثل الاستنتاجات النهائية حكم المحكم وليس حكم مساعده. وينبغي قراءة الفقرة الفرعية (ج) بالاقتران مع المادة 10 (انظر الفقرة 107 أدناه).

79- ولا يخل الحظر الوارد في الفقرة الفرعية (ج) بقواعد التحكيم المنطبقة أو الأوامر الإجرائية الصادرة أثناء إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية، والتي قد تنص على إمكانية تفويض وظائف معينة من وظائف اتخاذ القرارات، على سبيل المثال، إلى المحكم الرئيس.

شرح المادة 6 قاف

80- عادة ما تقوم سلطة التعيين داخل الآلية الدائمة بتقييم المهارات والكفاءة المطلوبة من المرشح. وفي عملية الاختيار، يمكن إيلاء اعتبار خاص، على سبيل المثال، للخبرة السابقة للمرشح في التعامل مع المنازعات الاستثمارية الدولية، فضلا عن معرفته بالقانون الدولي العام أو قانون الاستثمار الدولي.

(11) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المادة 14: "على الأشخاص المعنيين للعمل في أفرقة التحكيم أن يكونوا ممن يتحلون بشخصية أخلاقية رفيعة وكفاءة معترف بها في مجالات القانون أو التجارة أو الصناعة أو المالية، ويمكن التعويل عليهم لإصدار أحكام مستقلة. ويكون للاختصاص في مجال القانون أهمية خاصة في حالة الأشخاص العاملين في أفرقة المحكمين". [انظر أيضا المبادئ التوجيهية للمجلس الدولي للتحكيم التجاري بشأن معايير الممارسة في التحكيم الدولي، القسم الأول-ألف: "على جميع المشاركين أن يسلكوا بنزاهة واحترام وكياسة تجاه المشاركين الآخرين في عملية التحكيم".]

(12) انظر مثلا المبادئ التوجيهية للمجلس الدولي للتحكيم التجاري بشأن معايير الممارسة في التحكيم الدولي، القسم الأول-ألف: "على جميع المشاركين أن يسلكوا بنزاهة واحترام وكياسة تجاه المشاركين الآخرين في عملية التحكيم".

المادة 7 - الاتصال بطرف دون غيره

مدونة المحكمين - المادة ميم 7

- 1- يحظر الاتصال بطرف دون غيره ما لم يكن ذلك جائزا بموجب [صك الموافقة] أو القواعد المنطبقة أو باتفاق الأطراف المتنازعة.
- 2- يجوز الاتصال بطرف دون غيره حين يجري مرشح اتصالا مع طرف متنازع سبق أن اتصل به بشأن تعيينه المحتمل كمحكم معيّن من قبل ذلك الطرف، بغرض تحديد مدى دراية المرشح وخبرته وكفاءته المهنية ومهاراته ووقت التفرغ المتاح له، ووجود أي تضارب محتمل في المصالح.
- 3- حين يكون الاتصال بطرف دون غيره جائزا بموجب هذه المادة، لا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن يتناول أي مسائل إجرائية أو موضوعية تتصل بإجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية أو يتوقع المرشح أو المحكم بشكل معقول نشوءها خلال إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية.

مدونة القضاة - المادة قاف 7

يحظر الاتصال بطرف دون غيره.

ملحوظة إلى الفريق العامل

81- تعرّف المادة 1 (د) "الاتصال بطرف دون غيره" بأنه أي اتصال يجريه مرشح أو محكم "دون حضور الطرف المتنازع الآخر (الأطراف المتنازعة الأخرى) أو ممثله (ممثلهم) القانوني". وفي هذا الصدد، لعل الفريق العامل يود أن يعيد إدراج عبارة "أو علم" بعد كلمة "حضور" (A/CN.9/1124، الفقرة 256). وهذا لأنه إذا فسرت عبارة "بدون حضور" حرفيا، فإنها قد تحد من قدرة المحكم على التواصل مع الأطراف المتنازعة، على سبيل المثال، بشأن مسائل إجرائية معينة. وبما أن الاتصال بطرف واحد دون غيره محظور عموما في المادة ميم 7 (1)، فقد يجيز هذا أيضا لأحد الأطراف المتنازعة أن يعرقل أو يحبط هذا الاتصال، أو أن يحتج في مرحلة لاحقة بأن المرشح أو المحكم لم يمثل للمدونة، بعدم الحضور عن عمد.

82- وينبغي ألا يُفهم "الحضور" على أنه يعني وجوب حضور الطرف الآخر (أو ممثليه القانونيين) فعليا أثناء الاتصال. فإذا كان الطرف الآخر حاضرا عبر وسيلة اتصال عن بُعد أو كان في وضع يسمح له بأن يكون على علم بمحتويات الاتصال (مثلا بإضافة بريده الإلكتروني إلى رسالة بريد إلكتروني لموافاته بنسخة منها)، فلا ينبغي أن يُحظر مثل هذا الاتصال. وعلاوة على ذلك، إذا دعي الطرف الآخر المتنازع أو ممثله القانوني إلى المشاركة في الاتصال أو أبلغ بطريقة أخرى بإجرائه ولكنه لم يشارك في الاتصال أو يعترض عليه، فلا ينبغي أن يُحظر هذا الاتصال. وأخيرا، ينبغي ألا تقيد المادة ميم 7 المحكم من مواصلة إجراءات التحكيم وفقا للقواعد المنطبقة بشأن "التقصير" (وفق ما تنص عليه، مثلا، المادة 30 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم) لمجرد أنها بدون "حضور" أحد الأطراف المتنازعة الذي لم يشارك في الإجراءات دون سبب وجيه. وبعبارة أخرى، ينبغي ألا تحظر المادة ميم 7 عن غير قصد الاتصال بطرف غير مقصر.

83- وبالنظر إلى ما تقدم، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في إعادة إدراج عبارة "أو العلم" في المادة 1 (د)، على أن يوضح الشرح أن مجرد علم الطرف الآخر المتنازع أو ممثله القانوني بالاتصال لا يجعل اتصالا ما مسموحا به بمقتضى المدونة. وسيلزم دعوة الطرف الآخر المتنازع إلى الحضور أو إعلامه قبل إجراء الاتصال. ويمكن أن يوضح الشرح كذلك أنه إذا أُجري الاتصال على الرغم من اعتراض الطرف الآخر،

فإنه لا يعد اتصالاً بطرف دون غيره لأن الطرف الآخر على علم به، بل يمكن أن يؤدي إلى الإخلال بمقتضيات مراعاة الأصول القانونية الواجبة.

84- وفيما يتعلق بالمادة قاف 7، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت الاستثناءات الواردة في المادة ميم 7 ينبغي أن تنطبق أيضاً على القضاة، مثلاً عندما يأذن صك الموافقة أو القواعد المنطبقة بذلك الاتصال.

شرح المادة ميم 7

حظر عام

85- تقرر المادة 7 (1) حظراً عاماً على الاتصال بطرف دون غيره. واستناداً إلى تعريف الاتصال بطرف دون غيره الوارد في المادة 1، ينطبق الحظر إذا استوفيت ثلاثة معايير هي: '1' أن يجري الاتصال مرشحاً أو محكماً مع طرف متنازع أو ممثله القانوني أو شركة تابعة له أو شركة فرعية له أو أي شخص آخر ذي صلة؛ '2' إذا كان الاتصال يخص المنازعة الاستثمارية الدولية؛ '3' أن يُجرى الاتصال دون حضور الطرف المتنازع الآخر أو الأطراف المتنازعة الأخرى أو ممثليهم القانونيين. ولا تحظر المادة 7 أي اتصال لا يستوفي جميع هذه المعايير، مثل اتصال يتعلق بمسألة مختلفة عن المنازعة الاستثمارية الدولية [، أو رسالة بريد إلكتروني مضافاً إليها بريد الأطراف الأخرى الإلكتروني لموافقتهم بنسخة منها].

الاستثناء الوارد في الفقرة 1 - ما لم يكن ذلك جائزاً بموجب [صك الموافقة] أو القواعد المنطبقة أو باتفاق الأطراف المتنازعة

86- قد توجد ظروف يأذن فيها [صك الموافقة] أو القواعد المنطبقة بالاتصال بطرف دون غيره، وفي هذه الحالة، يرفع الحظر العام. ويجوز أيضاً الاتصال بطرف دون غيره إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على ذلك. وتهدف عبارة "باتفاق الأطراف المتنازعة" الواردة في الفقرة 1 إلى تغطية مجموعة واسعة من الظروف التي تجاز فيها الاتصالات بين محكم أو مرشح مع طرف متنازع أو ممثله القانوني.

الاستثناء الوارد في الفقرة 2 - مقابلة مرشح قبل تعيينه ليكون محكماً معيناً من قبل الأطراف

87- تجيز الفقرة 2 للمرشح أن يشارك في مقابلة ما قبل التعيين مع طرف متنازع أو ممثله القانوني تمهيداً للاضطلاع بدور محكم معين من قبل الطرف. وقد تتناول هذه المقابلة مدى دراية المرشح وخبرته وكفاءته المهنية ومهاراته ووقت التفرغ المتاح له ووجود أي تضارب محتمل في المصالح، وكذلك أتعابه المتوقعة.

88- إلا أن الفقرة 2 لا تتناول الحالة التي يشارك فيها مرشح لمنصب محكم رئيس⁽¹³⁾ في مقابلة ما قبل التعيين. ومن أجل المشاركة في هذه المقابلة، سيلزم حضور الأطراف الأخرى المتنازعة أو ممثليهم القانوني (وفي هذه الحالة، لا تعد المقابلة "اتصالاً بطرف دون غيره") أو سيتعين "اتفاق" الأطراف المتنازعة على إجراء تلك المقابلة وفق ما تنص عليه الفقرة 1 (A/CN.9/1124، الفقرات 252-254). وينطبق الشيء نفسه عندما يتصل محكم معين من جانب أحد الأطراف (أو مرشح للاضطلاع بهذا الدور) بالطرف المتنازع الذي عينه أو ممثله القانوني، من أجل تحديد مؤهلات المرشح لمنصب المحكم الرئيس وأي تضارب في المصالح.

(13) يشمل مفهوم "المحكم الرئيس" المحكم الوحيد وكذلك رئيس هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين أو أكثر.

حظر المسائل الإجرائية أو الموضوعية المتعلقة بالمنازعة الاستثمارية الدولية حظرا مطلقا

89- حتى في الحالات التي يكون فيها الاتصال بطرف دون غيره جائزا بموجب الفقرتين 1 و2، ينبغي ألا تناقش أي مسائل متعلقة بالجوانب الإجرائية أو الموضوعية لإجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية أو التي يتوقع نشوؤها في إطار تلك الإجراءات، وفقا للفقرة 3. فعلى سبيل المثال، لا تجوز مناقشة وجهات النظر المحتملة للمرشح أو المحكم بشأن اختصاص هيئة التحكيم أو موضوع المنازعة أو الأسس الموضوعية للمطالبات.

90- إلا أن القيد المفروض في الفقرة 3 لا يحول دون حصول المرشح على معلومات أساسية عن المنازعة وتبادل المعلومات عن نفسه، وهو ما سيكون ضروريا لتحديد مدى كفاءته بشأن المسائل وتقييم أي تضارب محتمل في المصالح (A/CN.9/1124، الفقرة 257). فعلى سبيل المثال، قد تتضمن اتصالات ما قبل التعيين وصفا عاما للمنازعة الاستثمارية الدولية، بما في ذلك هوية الأطراف المتنازعة وممثليهم القانونيين وكذلك المحكمين أو المرشحين الآخرين، إن كانت معروفة. ويمكن الاطلاع على الأساس القانوني للمنازعة، بما في ذلك صك الموافقة أو القواعد المنطبقة أو الاتفاقيات الأخرى بين الأطراف المتنازعة فيما يتعلق بلغة التحكيم أو مقره أو جدول الزمني أو الجوانب الإدارية الأخرى. ويجوز للمرشح أن يُعلم الأطراف المتنازعة بأي منشورات وعروض إيضاحية قدمها وبأي أنشطة يضطلع بها مكتب المحاماة أو المنظمة التي ينتمي إليها قد تثير شواغل بشأن استقلاليتها أو حياده.

المادة 8 - السرية

مدونة المحكمين - المادة ميم 8

- 1- ما لم يكن ذلك جائزا بموجب [صك الموافقة] أو القواعد المنطبقة أو باتفاق الأطراف المتنازعة، لا يجوز للمرشح أو المحكم:
 - (أ) الإفصاح عن أي معلومات تتصل بإجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية أو يتم الحصول عليها فيما يتصل بتلك الإجراءات، أو استخدام تلك المعلومات؛
 - (ب) الإفصاح عن أي مشروع قرار في إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية.
- 2- لا يجوز للمحكم الإفصاح عن مضمون المداولات في إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية.
- 3- تظل الالتزامات الواردة في الفقرتين 1 و2 سارية بعد إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية.
- 4- لا يجوز للمحكم التعليق على قرار ما إلا إذا كان متاحا علنا، ما لم تكن المنازعة الاستثمارية الدولية لم يبت فيها بعد أو كان القرار موضوعا لإجراءات انتصاف أو إعادة نظر لاحقة لصدور قرار التحكيم.
- 5- لا تطبق الالتزامات الواردة في هذه المادة في الحالات التي يكون فيها المرشح أو المحكم مجبرا قانونا على الإفصاح عن معلومات في محكمة أو هيئة مختصة أخرى أو لا بد له أن يفصح عن تلك المعلومات لحماية حقوقه في محكمة أو هيئة مختصة أخرى.

مدونة القضاة - المادة قاف 8

- 1- ما لم يكن ذلك جائزا بموجب [صك الموافقة] أو القواعد المنطبقة أو باتفاق الأطراف المتنازعة، لا يجوز للمرشح أو القاضي:

- (أ) الإفصاح عن أي معلومات تتصل بإجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية أو يتم الحصول عليها فيما يتصل بتلك الإجراءات، أو استخدام تلك المعلومات؛
- (ب) الإفصاح عن أي مشروع قرار في إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية.
- 2- لا يجوز للقاضي الإفصاح عن مضمون المداولات في إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية.
- 3- تظل الالتزامات الواردة في الفقرتين 1 و 2 سارية بعد إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية.
- 4- لا يجوز للقاضي التعليق على قرار يتخذ في إجراء من إجراءات المنازعات الاستثمارية الدولية المعروضة أمام الآلية الدائمة.
- 5- لا تنطبق الالتزامات الواردة في هذه المادة في الحالات التي يكون فيها المرشح أو القاضي مجبرا قانونا على الإفصاح عن معلومات في محكمة أو هيئة مختصة أخرى أو لا بد له أن يفصح عن تلك المعلومات لحماية حقوقه في محكمة أو هيئة مختصة أخرى.

شرح المادة ميم 8

- 91- تفرض المادة 8 التزاما بالسرية على المحكم والمرشح. وتورد الفقرتان 1 و 2 مدى هذه السرية، وتنص الفقرة 3 على النطاق الزمني، أي أن الالتزامات تظل سارية إلى أجل غير مسمى حتى بعد إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية (A/CN.9/1124، الفقرة 272).
- 92- وتحظر الفقرة 1 (أ) على المرشح أو المحكم الإفصاح عن أي معلومات تتصل بإجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية أو يتم الحصول عليها أثناء إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية أو استخدام تلك المعلومات. ووفقا للفقرة 1 (ب)، يحظر على المحكم أيضا الإفصاح عن أي مشروع قرار يتخذ في إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية. ويشير مصطلح "الإفصاح" إلى تداول المعلومات أو المواد بإتاحتها للجمهور أو إتاحتها لأشخاص أو كيانات غير مشاركة في إجراءات المنازعة الدولية. وفي المقابل، يشير مصطلح "استخدام" إلى الاستفادة من تلك المعلومات أو المواد خارج نطاق إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية، وربما استغلال إمكانية الحصول على تلك المواد (A/CN.9/1124، الفقرة 262).
- 93- ولا تنقيد الفقرة 1 الإفصاح عن هذه المعلومات أو استخدامها لأغراض إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية، ومن هذا المنطلق، يمكن لأعضاء هيئة التحكيم أن يناقشوا فيما بينهم المعلومات التي تقدمها الأطراف المتنازعة أو التي يتم الحصول عليها بطريقة أخرى أثناء الإجراءات. ولا تحول الفقرة 1 أيضا دون الإفصاح عن المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة 11، مثلا، لتوفير معلومات أساسية عن إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية التي كان شخص ما مشاركا فيها كمحكم بمقتضى المادة 11 (2) (ج). ولا تتناول الفقرة 1 مقبولية الأدلة المقدمة من الأطراف المتنازعة (A/CN.9/1124، الفقرة 262).
- 94- ولا ينطبق الالتزام بالسرية الوارد في الفقرة 1 إذا كان الإفصاح عن المعلومات أو استخدامها جائزا عملا بصك الموافقة أو القواعد المنطبقة أو بانفاق الأطراف المتنازعة. ولا ينطبق هذا الاستثناء على الفقرة 2 المتعلقة بمضمون المداولات. ولا يشير مصطلح "مضمون" إلى المواد التي يجري إعدادها فحسب، بل يشير أيضا إلى الآراء التي يعرب عنها محكمون آخرون أثناء المداولات.
- ملاحظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن ينظر في كيفية إعمال الفقرة 1 عندما لا يتناول صك الموافقة، مثلا، الالتزامات المتعلقة بالسرية (A/CN.9/1124، الفقرة 271). وفي هذه الحالة، ووفقا للمادة 2 (2) من المدونة، يمكن للمادة 8 أن تكمل صك الموافقة وتفرض التزاما بالسرية. وبناء على ذلك، ينبغي ألا يفسر

أن صك الموافقة "يجب" الإفصاح. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان الأمر نفسه ينطبق في حال كان صك الموافقة لا يفرض التزاماً بالسرية إلا فيما يتعلق بالمعلومات غير المعلنة. وتثار نفس التساؤلات عندما لا تتضمن القواعد المنطبقة أحكاماً بشأن السرية أو حين تقصر السرية على أنواع معينة من المعلومات.]

95- وتورد الفقرة 4 الشروط التي يجوز بموجبها للمحكم أن يعلق على قرار يتخذ أثناء إجراء المنازعة الاستثمارية الدولية، ومن ثم، فهي تقيد المحكم بشكل عام من التعليق على هذه القرارات. والشرط الأول في الفقرة 4 هو أن المحكم لا يجوز له التعليق إلا عندما يكون القرار متاحاً علناً وفقاً لصك الموافقة أو القواعد المنطبقة أو باتفاق الأطراف. والشرط الثاني هو أن المحكم لا يجوز له، حتى عندما يكون القرار متاحاً علناً، أن يعلق عليه بينما تكون المنازعة الاستثمارية الدولية لم يبت فيها بعد أو عندما يكون القرار موضوع إجراءات انتصاف أو إعادة نظر لاحقة لصدور قرار التحكيم (A/CN.9/1124)، الفقرتان 265 و268). وعلى أي حال، سيظل المحكم ملزماً بالالتزامات الواردة في الفقرتين 1 و2 (A/CN.9/1124، الفقرة 267).

96- وتشير عبارة "إجراءات انتصاف لاحقة لصدور قرار التحكيم" الواردة في الفقرة 4 إلى عملية يلتمس فيها طرف متنازع من هيئة التحكيم إجراء تصويبات كتابية، أو تقديم تفسير لقرار التحكيم، أو تنقيح قرار التحكيم، أو إصدار قرار تحكيم إضافي. وتشير عبارة "إعادة النظر" إلى عملية يلتمس فيها طرف متنازع إبطال قرار التحكيم أو إلغائه أو يطعن في الاعتراف بقرار التحكيم أو إنفاذه.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن يؤكد أن المحكم ينبغي أن يحظر من التعليق على قرار خلال الفترة الزمنية التي قد يكون فيها القرار النهائي موضوع إجراءات انتصاف أو إعادة نظر لاحقة لصدور قرار التحكيم، بينما ينبغي ألا يفرض هذا الالتزام لأجل غير مسمى عندما لا تكون هناك فترة زمنية محددة لالتماس إجراءات انتصاف أو إعادة نظر لاحقة لصدور قرار التحكيم.]

97- وتنص الفقرة 5 على استثناء عام من الالتزامات الواردة في الفقرات المتبقية من المادة 8. وهذا الاستثناء هو: '1' عندما يُلزم المرشح أو المحكم ويطلب منه قانوناً الإفصاح عن معلومات في محكمة أو أي هيئة مختصة أخرى؛ و'2' عندما يتوجب على المرشح أو المحكم الإفصاح عن المعلومات لحماية حقوقه في محكمة أو هيئة مختصة أخرى.

شرح المادة قاف 8

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ستعدل الفقرات من 91 إلى 97 أعلاه في سياق مدونة القضاة. فعلى سبيل المثال، سيوضح شرح المادة قاف 8 (4) أن القاضي لا يمكنه التعليق على أي قرار تتخذه الآلية الدائمة.]

المادة 9 - الأتعاب والنفقات

مدونة المحكمين - المادة ميم 9

- 1- ينبغي أن تكون أتعاب ونفقات المحكم معقولة ومتوافقة مع [صك الموافقة] أو القواعد المنطبقة.
- 2- تتولى المؤسسة التي تدير الإجراءات إبلاغ الأطراف المتنازعة بأي اقتراح يتعلق بالأتعاب والنفقات. وإذا لم تكن هناك مؤسسة تدير الإجراءات، يتولى المحكم الوحيد أو المحكم الرئيس إبلاغ الأطراف المتنازعة بهذا الاقتراح.

3- على المحكم أن يحتفظ بسجل دقيق لما ينفقه من وقت وما يتكبده من نفقات منسوبة إلى إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية وأن يتيح هذه السجلات للاطلاع عليها عند طلب صرف الأموال أو بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة.

مدونة القضاة - المادة 9 قاف 9

لا يوجد حكم بشأن أتعاب ونفقات القاضي.

ملحوظة إلى الفريق العامل

98- لعل الفريق العامل يود أن يحيط علما بأن الفقرات المتعلقة بأتعاب المساعد ونفقاته أدرجت في المادة 10 وأن الفقرة المتعلقة بتوقيت المناقشات بشأن الأتعاب والنفقات حذفت من المادة 9 (انظر الفقرتين 101 و102 أدناه). ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد أن أتعاب القاضي ونفقاته لا يلزم تناولها في مدونة القضاة لأنها غالبا ستتناول في الصك المنشئ للآلية الدائمة (بما في ذلك فيما يتعلق بالقضاة المخصصين).

شرح المادة ميم 9

99- تتعلق المادة 9 بأتعاب ونفقات المحكم في إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية.

المعقولية

100- تشير عبارة "الأتعاب والنفقات" الواردة في المادة 9 إلى أتعاب المحكم وكذلك نفقات السفر وغيرها من النفقات التي يتكبدها المحكم. وتنص قواعد معينة من القواعد المنطبقة (وبعض المعاهدات الحديثة) على أن يقدر مبلغ أتعاب المحكم ونفقاته تقديرا معقولا، ويراعى في تقديره مدى تعقد المسائل الوقائية والقانونية التي تنشأ في إطار المنازعة الاستثمارية الدولية، وحجم المبلغ المتنازع عليه، والوقت الذي ينفقه المحكم، وما يحيط بالقضية من ظروف أخرى ذات صلة⁽¹⁴⁾. وتنص قواعد معينة من القواعد المنطبقة على أسعار ثابتة وطرق محددة لحساب نفقات المحكم، في حين أن قواعد منطبقة أخرى تنص على عملية لتحديد الأتعاب والنفقات المنطبقة⁽¹⁵⁾.

101- وينبغي أن تختتم المناقشات المتعلقة بالأتعاب والنفقات قبل أو فور تشكيل هيئة التحكيم. وهذا من شأنه أن يتقادم حدوث موقف يطلب فيه المحكم أتعابا أعلى مما كان متوخى في الأصل بمجرد بدء الإجراءات، مما يضع الأطراف المتنازعة في موقف حرج إما أن يرفضوا الطلب أو أن يوافقوا على الأتعاب الأعلى. إلا أن الإطار الزمني لاختتام المناقشات قد يختلف تبعا للقواعد المنطبقة وما إذا كانت إجراءات التحكيم تديرها مؤسسة.

102- وعادة ما تجرى تلك المناقشات على الأكثر خلال الاجتماع الإجمالي الأول (A/CN.9/1124)، الفقرة (276). وخلال المناقشات، يجري تأكيد الجدول الزمني المتوقع ومنهجية الحساب (على سبيل المثال،

(14) قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 41 (1).

(15) قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 41 (3): "تسارع هيئة التحكيم بعد تشكيلها إلى إبلاغ الأطراف بالكيفية التي تقترحها لتحديد أتعابها ونفقاتها، بما في ذلك ما تعتزم تطبيقه من أسعار. ويجوز لأي طرف، في غضون 15 يوما من تاريخ تسلم ذلك الاقتراح، أن يحيل الاقتراح إلى سلطة التعيين لمراجعته. وإذا وجدت سلطة التعيين في غضون 45 يوما من تاريخ تسلمها تلك الإحالة، أن اقتراح هيئة التحكيم يتضارب مع الفقرة 1، أدخلت أي تعديلات لازمة عليه، وتكون تلك التعديلات ملزمة لهيئة التحكيم."

أساس الحساب أو قيمة الأتعاب، أو فئات النفقات المختلفة المقرر صرفها). وهذا لا يعني أن المبلغ الفعلي للأتعاب والنفقات التي يتعين دفعها خلال إجراءات المنازعة أو عند اختتامها سيحدد أو يثبت خلال المناقشات.

اقتراح بشأن الأتعاب والنفقات

103- تتناول الفقرة 2 كيفية الإبلاغ عن اقتراح بشأن الأتعاب والنفقات. ويبلغ أي اقتراح من هذا القبيل عن طريق المؤسسة القائمة بالإدارة إن وجدت. وفي السياقات المخصصة، ينبغي أن يتولى المحكم الوحيد أو المحكم الرئيس الإبلاغ عن الاقتراح. وينطبق القيد المفروض على الاتصال بطرف دون غيره الوارد في المادة 7 على تلك الاقتراحات (A/CN.9/1124، الفقرة 278).

تعهد سجلات دقيقة وإتاحتها للاطلاع عليها

104- تجسد الفقرة 3 الممارسة المعتادة المتمثلة في إلزام المحكم بالاحتفاظ بسجلات دقيقة لما ينفقه من وقت وما يتكبده من نفقات على المنازعة الاستثمارية الدولية. وهذا يتقضى نشوء أي منازعة بشأن الأتعاب والنفقات. وتشترط الفقرة 3 أن يقدم السجل عند طلب دفع الأتعاب أو النفقات أو بناء على طلب أي طرف متنازع. وفي حال وجود مؤسسة تتولى إدارة الإجراءات، عادة ما تحال هذه السجلات إلى المؤسسة وليس إلى الأطراف المتنازعة مباشرة.

المادة 10 - المساعد

مدونة المحكمين - المادة ميم 10

- 1- على المحكم، قبل أن يعين مساعدا له، أن يتشاور مع الأطراف المتنازعة وينتهي من أي مناقشة تتعلق بأتعاب المساعد ونفقاته.
- 2- على المحكم أن يتخذ جميع الخطوات المعقولة لضمان أن يكون مساعده على علم بالمدونة ويتصرف وفقا لها، بوسائل منها اشتراط توقيع المساعد على إقرار بهذا المعنى، وأن يقلل المساعد الذي يخل بهذا الإقرار.
- 3- على المحكم أن يتأكد من أن المساعد يحتفظ بسجل دقيق لما ينفقه من وقت وما يتكبده من نفقات فيما يتعلق بالمنازعة الاستثمارية الدولية.

مدونة القضاة - المادة قاف 10

لا يوجد حكم بشأن المساعدين.

ملحوظة إلى الفريق العامل

105- جمعت الأحكام المتعلقة بالمساعدين في المادة 10 من المدونة (A/CN.9/1124، الفقرة 223). ويرد تعريف "المساعد" في المادة 1 (هـ). ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد أن مدونة القضاة لن تتناول مساعدي القضاة، على افتراض أنهم سيكونون موظفين في آلية دائمة.

شرح المادة ميم 10

التعاقد مع مساعد

- 106- يلزم المحكم، قبل أن يتعاقد مع مساعد، بأن يتشاور مع الأطراف مبينا اسم أي مرشح محتمل وجهة انتسابه وكذلك المهام التي يمكن أن يؤديها المساعد (A/CN.9/1124، الفقرة 210). وهذا من شأنه أن يسمح لأي طرف متنازع أن يطرح الشواغل التي تساوره بشأن المساعد المقترح أو المهام التي يتعين أداؤها.
- 107- وتشمل المهام التي يقوم بها المساعد عادة إجراء البحوث القانونية، ومراجعة المرافعات والأدلة، ولوجستيات القضية، وحضور المداولات، وغيرها من المهام المماثلة. وعلى الرغم من أن المساعد يجوز له أن يعد مشاريع أولية للقرارات أو قرارات التحكيم، فإنه ينبغي أن يؤدي دائما هذه المهام بناء على تعليمات من المحكم وتحت توجيهه، وينبغي ألا يمارس أي وظيفة من وظائف اتخاذ القرارات (انظر الفقرة 78 أعلاه).
- 108- وتلزم الفقرة 1 المحكم أيضا بالانتهاء من أي مناقشة بشأن الأتعاب والنفقات المتوقعة للمساعد مع الأطراف المتنازعة قبل التعاقد مع المساعد. إلا أن هذا لا يعني أن مبلغ أتعاب ونفقات المساعد سيحدد أثناء المناقشات.

التصرف وفقا للمدونة

- 109- تنص الفقرة 2 على أن المحكم، عند التعاقد مع المساعد وإسناد المهام إليه، عليه أن يكفل إطلاع المساعد على المدونة وأن يضمن تصرفه وفقا للمدونة. وعلى الرغم من أن المدونة لا تنطبق مباشرة على المساعد (المادة 2)، فإن غالبية مواد المدونة (المواد 3 و5 و6 و7 و8 و9 و11) ذات صلة بسلوك المساعد (A/CN.9/1124، الفقرة 224).
- 110- وأحد السبل لضمان أن يكون المساعد على علم بالمدونة وأن يتصرف وفقا لها هو اشتراط المحكم على المساعد أن يوقع على إقرار بهذا المعنى (انظر المرفق ميم 2) (A/CN.9/1124، الفقرة 224). وعلى المحكم أن يراقب المساعد طوال الإجراءات للتأكد من أنه يتصرف وفقا للمدونة. ويقع الالتزام الوارد في الفقرة 2 على عاتق المحكم الذي يتعاقد مع المساعد.
- 111- وتقضي الفقرة 2 كذلك من المحكم أن يقلل المساعد الذي لا يمثل للإقرار. وفي الممارسة العملية، يمكن لطرف متنازع يساوره القلق من أن المهام التي يؤديها المساعد لا تتوافق مع المدونة أن يعرب عن مخاوفه للمحكم وأن يطلب إقالة المساعد أو استبداله. وإذا كان صك الموافقة أو القواعد المنطبقة تنص على جزاءات محددة فيما يتعلق بالمساعد، تنطبق تلك القواعد. وأي محكم لا يقلل المساعد حسبما تقتضيه الفقرة 2 قد يخضع هو أيضا لجزاءات أو إجراءات انتصاف أخرى منصوص عليها في صك الموافقة أو القواعد المنطبقة (المادة 12 (3)).
- 112- وعلى غرار المادة 9 (3)، تلزم الفقرة 3 المحكم بأن يتأكد من أن المساعد يحتفظ بسجل دقيق لما ينفقه من وقت وما يتكبده من نفقات فيما يتعلق بإجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية.

المادة 11 - التزامات الإفصاح

مدونة المحكمين - المادة ميم 11

- 1- يفصح المرشح والمحكم عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكا لها ما يبررها]، بما في ذلك من وجهة نظر الأطراف المتنازعة، بشأن حياده أو استقلاله.

- 2- تدرج المعلومات التالية في الإفصاح [بصرف النظر عما إذا كانت مطلوبة بموجب الفقرة 1]:
- (أ) أي علاقة مالية أو تجارية أو مهنية أو شخصية أقيمت خلال السنوات الخمس الماضية مع:
- '1' أي طرف من الأطراف المتنازعة أو كيان من الكيانات ذات الصلة التي يحددها طرف متنازع؛
- '2' الممثل القانوني (الممثلين القانونيين) لطرف متنازع في إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية؛
- '3' المحكمين والشهود الخبراء الآخرين في إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية؛
- '4' [أي كيان يحدده طرف متنازع على أن له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في نتيجة إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية، بما في ذلك أي طرف من الأطراف الثالثة الممولة]؛
- (ب) أي مصلحة مالية أو شخصية في:
- '1' نتيجة إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية؛
- '2' أي إجراءات منازعة استثمارية دولية أخرى تتضمن نفس التدبير (التدابير)؛
- '3' أي إجراءات أخرى تشمل طرفاً متنازعا أو كياناً يحدده طرف متنازع؛
- (ج) جميع إجراءات المنازعات الاستثمارية الدولية والإجراءات ذات الصلة التي يشارك فيها المرشح أو المحكم حالياً أو شارك فيها في السنوات الخمس الماضية كمحكم أو ممثل قانوني أو شاهد خبير؛
- (د) أي تعيين بصفة محكم أو ممثل قانوني أو شاهد خبير من قبل طرف متنازع أو ممثله القانوني (ممثليه القانونيين) في إطار منازعة استثمارية دولية أو أي إجراءات أخرى في السنوات الخمس الماضية.
- 3- [لأغراض الفقرتين 1 و2]، يبذل المرشح والمحكم جهوداً [معقولة] [قصوى] لتبني تلك الظروف [المصالح والعلاقات].
- 4- على المرشح والمحكم، في الحالات التي يكون فيها واجب الإفصاح غير مؤكد، أن يختار الإفصاح.
- 5- على المرشح والمحكم أن يعدا الإفصاح باستخدام النموذج الوارد في المرفق ميم 1 قبل أو فور تعيينهما، وأن يقدماه إلى الأطراف المتنازعة، وإلى المحكمين الآخرين المشاركين في إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية، وأي مؤسسة قائمة بالإدارة، وأي أشخاص آخرين يحددهم [صك الموافقة] أو القواعد أو المنطبة.
- 6- يقع على المحكم واجب مستمر بتقديم المزيد من الإفصاحات استناداً إلى المعلومات الجديدة أو المكتشفة حديثاً فور علمه بها.
- 7- لا يثبت عدم الإفصاح عن المعلومات، في حد ذاته، [عدم الحياد أو الاستقلالية] [خرق المواد من 3 إلى 6 من المدونة].
- 8- يجوز للأطراف المتنازعة أن تتنازل عن حقوقها في الاعتراض على الظروف التي أفصح عنها.

مدونة القضاة - المادة قاف 11

- 1- يفصح المرشح والقاضي عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليته.
- 2- تدرج المعلومات التالية في الإفصاح [بصرف النظر عما إذا كانت مطلوبة بموجب الفقرة 1]:

- (أ) أي علاقة مالية أو تجارية أو مهنية أو شخصية أقيمت خلال السنوات الخمس الماضية مع:
- '1' أي طرف من الأطراف المتنازعة أو كيان من الكيانات ذات الصلة التي يحددها طرف متنازع؛
- '2' الممثل القانوني (الممثلين القانونيين) لطرف متنازع في إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية؛
- '3' الشهود الخبراء في إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية؛
- '4' [أي كيان يحدده طرف متنازع على أن له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في نتيجة إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية، بما في ذلك أي طرف من الأطراف الثالثة الممولة]؛
- (ب) أي مصلحة مالية أو شخصية في:
- '1' نتيجة إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية؛
- '2' أي إجراءات منازعة استثمارية دولية أخرى تتضمن نفس التدبير (التدابير).
- 3- يدرج المرشح في الإفصاح جميع إجراءات المنازعات الاستثمارية الدولية والإجراءات ذات الصلة التي يشارك فيها المرشح حالياً أو شارك فيها في السنوات الخمس الماضية كمحكم أو ممثل قانوني أو شاهد خبير.
- 4- [لأغراض الفقرات من 1 إلى 3،] يبذل المرشح والقاضي جهوداً [معقولة] [قصوى] لتبني تلك الظروف [والمصالح والعلاقات].
- 5- على المرشح والقاضي، في الحالات التي يكون فيها واجب الإفصاح غير مؤكد، أن يختار الإفصاح.
- 6- يقدم المرشح الإفصاح [باستخدام النموذج الوارد في المرفق] إلى الآلية الدائمة قبل أو فور إقرار تعيينه كقاض.
- 7- يقدم القاضي الإفصاح [باستخدام النموذج الوارد في المرفق] إلى [رئيس] الآلية الدائمة فور علمه بالظروف المذكورة في الفقرة 1، ويقع عليه واجب مستمر بتقديم المزيد من الإفصاحات استناداً إلى المعلومات الجديدة أو المكتشفة حديثاً فور علمه بها.
- 8- لا يثبت عدم الإفصاح عن المعلومات، في حد ذاته، [عدم الحياد أو الاستقلالية] [خرق المواد من 3 إلى 6 من المدونة].

ملحوظة إلى الفريق العامل

- 113- فيما يتعلق بالمادتين ميم 11 (1) وقاف 11 (1)، لعل الفريق العامل يود أن يحدد معيار الإفصاح، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي الإشارة إلى معيارين منفصلين. وترد عبارة "يحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن استقلاليته وحياده" في المادة 11 من قواعد الأونسيترال للتحكيم⁽¹⁶⁾. وترد عبارة "من وجهة نظر الأطراف المتنازعة" في المبادئ التوجيهية لرابطة المحامين الدولية، المعيار العام 3 (أ)⁽¹⁷⁾، الذي ينص على التزام أوسع نطاقاً بالإفصاح (انظر الفقرتين 120 و121 أدناه).

(16) قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 11: "عند مفاتحة شخص ما بشأن احتمال تعيينه محكماً، يفصح ذلك الشخص عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليته. ويفصح المحكم، منذ وقت تعيينه وطوال إجراءات التحكيم، للأطراف ولسائر المحكمين دون إبطاء عن أي ظروف من هذا القبيل ما لم يكن قد أعلمهم بها من قبل."

(17) المبادئ التوجيهية لرابطة المحامين الدولية، المعيار العام 3 (أ): "في حال وجود وقائع أو ظروف قد تثير، من وجهة نظر الأطراف، شكوكاً بشأن حياد المحكم أو استقلاليته، يفصح المحكم عن هذه الوقائع أو الظروف للأطراف أو مؤسسة التحكيم أو سلطة التعيين الأخرى (إن وجدت)، وإذا اقتضت القواعد المؤسسية المنطبقة ذلك) والمحكمين المشاركين، إن وجدوا، قبل قبول تعيينه أو بعده، فور علمه بها."

- 114- وفيما يتعلق بالفقرة 2، أضيفت عبارة "بصرف النظر عما إذا كانت مطلوبة بموجب الفقرة 1" لتوضيح العلاقة بين الفقرتين 1 و 2 (انظر الفقرات 122 - 124 أدناه). ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد إدراج العبارة الإضافية.
- 115- ولعل الفريق العامل يود أن يحذف عبارة "لأغراض الفقرتين..." الواردة في بداية المادتين ميم 11 (3) وقاف 11 (4) بالنظر إلى أن الالتزام ببذل جهود معقولة/قصوى ينطبق في جميع أنحاء المادة. ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن يقرر ما إذا كان سيستخدم تعبير "معقولة" أم "قصوى" (انظر المادة 6 (1) (ب)). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في حذف النص الوارد بين معقوفتين (أ)، والمصالح والعلاقات]] لأن كلمة "ظروف" تبدو واسعة بما يكفي لتشمل قائمة البنود المذكورة في الفقرات السابقة (العلاقات والمصالح والإجراءات والتعيين).
- 116- ولعل الفريق العامل يود أن يحدد الصيغة التي سيستخدمها في المادتين ميم 11 (7) وقاف 11 (8)، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي الإشارة إلى مواد محددة من المدونة.
- 117- وبالنظر إلى أن المدونة تتناول سلوك المحكم والمرشح، لعل الفريق العامل يود أن يحذف الفقرة 8 من المادة ميم 11. فمسألة إمكانية تنازل الطرف المتنازع عن حقوقه في الاعتراض وكيفية عمل ذلك تُتناول عادة في القواعد المنطبقة (انظر الفقرة 139 أدناه).
- 118- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان النهج المتبع في المادة قاف 11 فيما يتعلق بالقاضي والمرشح مناسباً.

شرح المادة ميم 11

- 119- تتناول المادة 11 التزامات الإفصاح الواقعة على المرشح أو المحكم. والالتزامات الواردة فيها أساسية بالنسبة للمدونة لأنها تساعد على استنباط أي تضارب محتمل في المصالح يمكن أن ينم عن عدم الاستقلالية والحياد وفق ما تنص عليه المادة 3 من المدونة.

معيار الإفصاح ونطاقه

- 120- يستند معيار الإفصاح الوارد في الفقرة 1 ("يحتمل أن تثير شكوكا لها ما يبررها") إلى المادة 11 من قواعد الأونسيتيرال للتحكيم⁽¹⁸⁾. وتكون الشكوك لها ما يبررها إذا توصل شخص ثالث رشيد، ملم بالوقائع والظروف ذات الصلة، إلى استنتاج يفيد بوجود احتمال أن المحكم قد يتأثر، في التوصل إلى قراره، بعوامل أخرى غير الأسس الموضوعية للقضية حسبما قدمتها الأطراف المتنازعة.
- 121- وتنشأ عبارة "من وجهة نظر الأطراف المتنازعة" من المعيار العام 3 (أ) من المبادئ التوجيهية لرابطة المحامين الدولية، الذي يلزم المحكم بالإفصاح عن الوقائع أو الظروف التي قد تثير شكوكا بشأن حياده أو استقلاليته "من وجهة نظر الأطراف".
- 122- ويعد نطاق الإفصاح في الفقرة 1 واسعاً وهو يشمل أي ظروف، بما في ذلك أي مصلحة أو علاقة أو مسائل أخرى، يحتمل أن تثير شكوكا لها ما يبررها بشأن استقلالية أو حياد المرشح أو المحكم.
- 123- وتوسع الفقرة 2 نطاق الإفصاح وتُلزم المرشح أو المحكم بتضمين المعلومات المدرجة في تلك الفقرة، بغض النظر عما إذا كانت تثير شكوكا لها ما يبررها على النحو المتوخى في الفقرة 1. فربما تساعد هذه

(18) انظر أيضاً المادة 12 (1) من قانون الأونسيتيرال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

المعلومات في استبانة أي تضارب محتمل في المصالح. إلا أن الفقرات الفرعية (أ) و(ج) و(د) من الفقرة 2 تتضمن نطاقا زمنيا يقتضي الإفصاح عن العلاقات والإجراءات والتعيينات خلال السنوات الخمس الماضية. وفي المقابل، فإن الظروف التي يتعين الإفصاح عنها بموجب الفقرة 1 ليست محدودة زمنيا، مما يعني أن أي ظرف نشأ قبل أكثر من خمس سنوات من الاتصال بالمرشح سيلزم الإفصاح عنه إذا كان محتملا أن يثير شكوكا لها ما يبررها.

124- وبناء على ذلك، تقتضي الفقرتان 1 و2 مجتمعتان تقديم إفصاح مستفيض من جانب المرشح والمحكم لأن المعلومات التي لا تقع ضمن نطاق الفقرة 1 قد يلزم الإفصاح عنها أيضا وفقا للفقرة 2 والعكس صحيح. وحسبما أشير إليه، فإن الغرض من ذلك هو استبانة أي تضارب محتمل في المصالح، والإفصاح في حد ذاته لا يعني أن المرشح أو المحكم يفتقر إلى الاستقلالية أو الحياد (انظر الفقرة 138 أدناه).

125- وفي حال كان المرشح أو المحكم مقيدا بالتزامات تتعلق بالسرية وليس في وضع يسمح له بالإفصاح عن الظروف أو المعلومات المطلوبة، ينبغي له أن يفصح قدر الإمكان (A/CN.9/1092، الفقرة 93). فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بقائمة الإجراءات الواردة في الفقرة 2 (ج) (انظر الفقرة 93 أعلاه)، يمكن للمرشح أو المحكم أن يخفي أو يزيل معلومات سرية معينة ويفصح عن المنطقة التي يوجد فيها المدعي أو المدعى عليه، والصناعة أو القطاع ذي الصلة، والقواعد المنطبقة، وكذلك الواقع بكونه مقيدا بالتزام بالسرية. إلا أنه في حال لم يتمكن المرشح من الإفصاح عن الظروف التي يحتمل أن تثير شكوكا لها ما يبررها، ينبغي أن يرفض التعيين.

نطاق الإفصاح بموجب الفقرة 2

126- تتناول الفقرة الفرعية (أ) الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بحالات التضارب المحتملة الناشئة عن علاقة مالية أو تجارية أو مهنية أو شخصية قد تكون للمرشح أو المحكم مع أشخاص آخرين أو كيانات أخرى مشاركة في إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية.

127- والعلاقة "التجارية" تعني أي صلة سابقة أو حالية تتعلق بأنشطة تجارية تعود عادة بمصلحة مالية مشتركة، إما مباشرة مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في الفقرات الفرعية أو بشكل غير مباشر من خلال شخص أو كيان آخر، بعلمهم أو بدون علمهم.

128- وتشمل العلاقة "المهنية"، على سبيل المثال، أن يكون المرشح أو المحكم موظفا أو معاونا أو شريكا في نفس مكتب المحاماة مع شخص آخر مشارك في المنازعة الاستثمارية الدولية. وقد تشمل هذه العلاقة أيضا المشاركة في نفس المشروع أو القضية، على سبيل المثال، كحام عن الخصم أو محكم مشارك. وفي المقابل، غالبا ما لا يشكل الانتماء إلى نفس الرابطة المهنية أو المنظمة الاجتماعية أو الخيرية مع شخص آخر مشارك في إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية، علاقة مهنية⁽¹⁹⁾.

129- وتشير عبارة "أي كيان يحدده طرف متنازع" الواردة في الفقرات الفرعية (أ) '1' و(أ) '4' و(ب) '3'، على سبيل المثال، إلى الشركات الأم أو الشركات الفرعية أو التابعة لطرف متنازع يحدده ذلك الطرف. ويتعين على المرشح أو المحكم أن يدعو الأطراف المتنازعة لتحديد هذه الكيانات ذات الصلة لتمكينه من عمل الإفصاح اللازم وتقييم أي تضارب محتمل في المصالح.

(19) هذا أحد الأمثلة الواردة في القائمة الخضراء المشمولة بالمبادئ التوجيهية لرابطة المحامين الدولية (وهي قائمة غير حصرية لحالات محددة لا يوجد فيها تضارب ظاهري أو فعلي في المصالح من وجهة نظر موضوعية). ولا يعني إيراد إشارة إلى هذا المثال في الشرح دون غيره من الأمثلة المدرجة في القائمة الخضراء أن الإفصاح عن العلاقات الأخرى لازم بموجب المادة 11 (2) من المدونة.

130- وتقتضي الفقرة الفرعية (ب) الإفصاح عن أي مصلحة مالية أو شخصية في نتيجة إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية أو الإجراءات الأخرى التي تشمل نفس التدبير أو نفس الطرف المتنازع أو كيان يحدده طرف متنازع. والمصلحة المالية لا تشمل تقاضي الأتعاب أو استرداد النفقات المتكبدة في إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن ينظر في معنى ونطاق عبارة "أي إجراءات أخرى" أو "إجراءات ذات صلة" الواردة في الفقرة 2 (انظر الفقرتين 30 و49 أعلاه).]

131- وتقتضي الفقرة الفرعية (ج) الإفصاح عن جميع إجراءات المنازعات الاستثمارية الدولية والإجراءات ذات الصلة التي يشارك فيها المرشح أو شارك فيها في السنوات الخمس الماضية كمحكم أو ممثل قانوني أو شاهد خبير.

132- وتقتضي الفقرة الفرعية (د) الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي عُين فيها مرشح أو محكم كمحكم أو ممثل قانوني أو شاهد خبير من قبل أحد الأطراف المتنازعة أو ممثليهم القانونيين على مدى السنوات الخمس الماضية.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان الشرح ينبغي أن يبين عدد المحكمين الذين يعينهم نفس الطرف المتنازع في غضون إطار زمني محدد، مما قد يثير شكوكا لها ما يبررها بشأن استقلالية المحكم أو حياده. وتتص المبادئ التوجيهية لرابطة المحامين الدولية على أن المحكم الذي عُين، خلال السنوات الثلاث الماضية، كمحكم في مناسبتين أو أكثر من قبل أحد الأطراف أو من قبل شركة تابعة لأحد الأطراف، ظرف يجب الإفصاح عنه لأن ذلك قد يثير، من وجهة نظر الأطراف، شكوكا بشأن حياد المحكم أو استقلاليته (القائمة البرتقالية 3 - 1 - 3).]

الالتزام ببذل جهود [معقولة] [قصوى]

133- تعني عبارة "جهود [معقولة] [قصوى] لتبني" الواردة في المادة 11 (3) أن المرشح أو المحكم يجب أن يكون استباقيا قدر استطاعته لاستبانة وجود الظروف [والمصالح والعلاقات] المحددة في إطار الفقرتين 1 و2. وبعبارة أخرى، تتعلق الفقرة 3 بالوسائل التي يتعين أن يستخدمها المرشح أو المحكم لضمان الإفصاح بشكل صحيح. وعلى سبيل التوضيح، يمكن أن ينطوي الالتزام بموجب الفقرة 3 على استعراض الوثائق ذات الصلة الموجودة بالفعل في حوزة المرشح أو المحكم، أو إجراء عمليات تحقق من حالات التضارب ذات الصلة، أو مطالبة الأشخاص أو الكيانات المشاركة في إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية بتقديم مزيد من المعلومات في حالة الشك أو إذا اعتبر ذلك ضروريا لإجراء تقييم صحيح.

134- وتقتضي المادة 11 (4) من المرشح أو المحكم أن يقدم إفصاحا في حال وجود شكوك بشأن ما إذا كان الإفصاح لازما أم غير لازم.

شكل الإفصاح وتوقيته

135- تنص المادة 11 (5) على توقيت تقديم الإفصاح وكيفية تقديمه والجهة التي يقدم لها. ويقدم الإفصاح قبل أو فور التعيين إلى الأطراف المتنازعة، وإلى المحكمين الآخرين والمؤسسة القائمة بالإدارة، وأي شخص آخر يحدده صك الموافقة أو القواعد المنطبقة. ونموذج الإفصاح الوارد في المرفق ميم 1 نموذج مبسط واستخدامه ليس إلزاميا ما دامت المعلومات ذات الصلة تقدم بصورة شاملة.

136- ولا تعني كلمتا "قبل" أو "فور" التعيين الواردتان في الفقرة 5 أن هناك حاجة إلى تقديم إفصاحين منفصلين، في البداية كمرشح ومرة أخرى بعد التعيين كمحكم. ويكفي تقديم إفصاح واحد مكتمل لأغراض الفقرة 5، ويتوقف توقيت الإفصاح على الجهة التي تتلقى الإفصاح ومرحلة إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية التي يقدم عندها الإفصاح. وعلى أي حال، يقع على المحكم واجب مستمر بتقديم المزيد من الإفصاحات وفقا للفقرة 6.

الالتزام المستمر بالإفصاح

137- تنص المادة 11 (6) على التزام مستمر بالإفصاح. وإذا ظهرت معلومات جديدة ذات صلة ضمن نطاق الفقرتين 1 أو 2 أو يوجه انتباه المحكم إليها أثناء إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية، وجب عليه أن يفصح عن هذه المعلومات على الفور ودون إبطاء وفقا للفقرة 5. لذلك ينبغي أن يظل المحكمون استباقيين ويقظين فيما يتعلق بالتزاماتهم بالإفصاح طوال إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية.

عدم الإفصاح

138- توضح المادة 11 (7) أن عدم الامتثال لشروط الإفصاح الواردة في المادة 11 لا يثبت في حد ذاته عدم الحياد أو الاستقلالية أو إخلالا بمواد أخرى من المدونة؛ بل إن محتوى المعلومات التي يفصح عنها أو التي تُغفل هو الذي يحدد ما إذا كان هناك إخلال. وعلى الرغم من أن عدم الامتثال لشروط الإفصاح ربما لا يكون في حد ذاته سببا لإسقاط الأهلية، فإن التقاعس المتكرر عن الإفصاح قد يكون ذا وجهة من الناحية الواقعية لدى إثبات إخلال ما بالمادة 3 من المدونة.

جواز تنازل الأطراف المتنازعة

139- يجوز للمرشح أو المحكم، عند تقديم الإفصاح، أن يطلب إلى الأطراف المتنازعة أن يؤكدوا عدم وجود اعتراض لديهم فيما يتعلق بالظروف المفصوح عنها. ويجوز، بموجب القواعد المنطبقة، أن يتنازل طرف متنازع عن حقوقه في الاعتراض (بما في ذلك الطعن) بموجب القواعد نفسها.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: قد لا يكون من المناسب أن تتناول مدونة للمحكمين والشرح المصاحب لها المسائل المتعلقة بما إذا كان يمكن للأطراف المتنازعة أن تتنازل عن حقوقها وكيفية ذلك (بما في ذلك ما إذا كان يمكن للأطراف القيام بذلك بشكل مستقل أحدهم عن الآخر وما إذا كان يمكن القيام بذلك ضمنا).]

شرح المادة قاف 11

[ملاحظة إلى الفريق العامل: سيعد شرح المادة قاف 11 استنادا إلى الفقرات 120 إلى 139 أعلاه وبعد مداولات الفريق العامل].

المادة 12 - الامتثال لمدونة قواعد السلوك

مدونة المحكمين - المادة ميم 12

- 1- يمتثل المحكم والمرشح لأحكام المدونة.
- 2- على المرشح ألا يقبل التعيين وعلى المحكم أن يستقبل من إجراءات المنازعة الاستثمارية الدولية أو أن يتتحي عنها إذا لم يكن قادرا على الامتثال لأحكام المدونة.

3- يخضع أي طعن أو إسقاط لأهلية المحكم أو أي جزء أو إجراء انتصاف آخر لـ[صك الموافقة] أو القواعد المنطبقة.

مدونة القضاة - المادة قاف 10

[سينظر فيها الفريق العامل لاحقاً]

ملحوظة إلى الفريق العامل

140- لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت الفقرة 3 تجسد على نحو صحيح المفهوم الذي يفيد بأن أي إجراءات طعن (بما في ذلك معايير الطعن) أو أي أجزاء منصوص عليها في صك الموافقة أو القواعد المنطبقة ستطبق على المحكم أو المرشح (فيما يتعلق بالمساعد، انظر الفقرة 111 أعلاه). ولا تحتوي المدونة على قواعد أو أسس للطعن أو إسقاط الأهلية أو التتحية أو غيرها من الجزاءات المقررة في حال الإخلال بالمدونة. وتؤكد الفقرة 3 انطباق التدابير القائمة المنصوص عليها في صك الموافقة أو القواعد المنطبقة.

141- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت المدونة ينبغي أن تتوخى أنواعاً أخرى من الجزاءات لمعالجة أي حالة من حالات عدم الامتثال للمدونة.

142- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يلزم تناول الامتثال للمدونة في مدونة القضاة على غرار المادة ميم 12.

شرح المادة ميم 12

مبدأ الامتثال الطوعي

143- تتناول المادة 12 الامتثال للمدونة. وأحد سبل تعزيز الالتزام هو إلزام المحكم بالتوقيع على إقرار عند التعيين (انظر المرفق ميم 1). وثمة طريقة أخرى تتمثل في الالتزام الوارد في الفقرة 2 بأن يتمتع المرشح أو المحكم عن قبول التعيين أو أن يستقيل، مثلاً، عندما يكون حياده أو استقلاله مهدداً أو في حال وجود تضارب لا يمكن معالجته أو إذا كانت كفاءته المهنية غير كافية لأغراض المنازعة الاستثمارية الدولية.

مرفق مدونتي قواعد السلوك - نموذج الإقرار والإفصاح

مدونة المحكمين

المرفق ميم 1 (المحكمون)

الإقرار والإفصاح والمعلومات الأساسية

- 1- أقر بأنني قد قرأت وفهمت مدونة قواعد السلوك المرفقة وأتعهد بالامتثال لها.
- 2- لا يوجد، على حد علمي، سبب يمنعني من العمل كمحكم في هذه الإجراءات. وأنا محايد ومستقل ولا يعوقني عائق ناشئ عن مدونة قواعد السلوك.
- 3- أرفق بهذا الإقرار سيرتي الذاتية الحالية.
- 4- وفقاً للمادة 11 من مدونة قواعد السلوك، أود أن أفصح عن المعلومات التالية:

[تدرج المعلومات حسب الأهمية]

5- أؤكد أنه اعتباراً من تاريخ هذا الإقرار، ليس لدي أي ظروف أو معلومات أخرى للإفصاح عنها. وأنا أفهم أنني ملزم بتقديم المزيد من الإفصاحات استناداً إلى المعلومات الجديدة أو المكتشفة حديثاً فور علمي بها.

المرفق ميم 2 (المساعدون)

إقرار

- 1- أقر بأنني قد قرأت وفهمت مدونة قواعد السلوك المرفقة وأتعهد بالتصرف وفقاً لها.
- 2- أؤكد أنه في تاريخ هذا الإقرار، ليس لدي علم بأي ظرف من شأنه أن يمنعني من التصرف وفقاً للمدونة.

مدونة القضاة

المرفق قاف 1

الإقرار والإفصاح والمعلومات الأساسية

- 1- أقر بأنني قرأت وفهمت مدونة قواعد السلوك المرفقة وأتعهد بالامتثال لها.
- 2- لا يوجد، على حد علمي، سبب يمنعني من العمل كقاضٍ. وأنا محايد ومستقل ولا يعوقني عائق ناشئ عن مدونة قواعد السلوك.
- 3- أرفق بهذا الإقرار سيرتي الذاتية الحالية.
- 4- وفقاً للمادة 11 من مدونة قواعد السلوك، أود أن أفصح عن المعلومات التالية:

[تدرج المعلومات حسب الأهمية]

5- أؤكد أنه اعتباراً من تاريخ هذا الإقرار، ليس لدي أي ظروف أو معلومات أخرى للإفصاح عنها. وأنا أفهم أنني ملزم بتقديم المزيد من الإفصاحات استناداً إلى المعلومات الجديدة أو المكتشفة حديثاً فور علمي بها.